]

مختصر الفوائد الثلاثية من الأحاديث الرمضانيّة

الدكتور / إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

١٤٣٨هـ

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد :

فهذا مختصر لكتاب أخي الشيخ/عبدالرحمن بن فهد الودعان الموسوم بـ"الفوائد الثلاثية من الأحاديث الرمضانية" وهو عبارة عن مجموعة من المجالس الرمضانية، كتبها لتكون عونا لطلبة العلم، والدعاة إلى الله من أئمة المساجد وغيرهم، وعمومِ المسلمين، وجعل كلَّ مجلس حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كتب تحت كلِّ حديث ثلاث فوائد متعلقة بموضوعه وإن لم تكن مستنبطة منه، وجعلها إرشادات مشتملة على فوائد متنوعة يحتاجها كلُّ مسلم .

وقد قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأَحَادِيثُ الَّتِي تَسْبِقُ رَمَضَانَ.

القسم الثاني: الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي رَمَضَانَ.

القسم الثالث: الأَحَادِيثُ الَّتِي تتلو رَمَضَانَ.

وقد قرأت الكتاب وألفيته مفيدا في بابه ،غنيا بحروفه ومفرداته، فأحببت اختصاره، وكذلك بعض التخريجات في الحاشية بغية الإفادة لي ولغيري، ويكون سهلا يعم نفعه الجميع. هذا والله أسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه ،وأن يتقبله وينفع به كاتبه ومختصره وقارئه، وناشره، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ؛؛؛

المختصِر

د.إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

Ebrahim.f.w@gmail.com

أولاً: الأَحَادِيثُ الَّتِي تَسْبِقُ رَمَضَانَ

حُكمُ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، وَصيامِ يَوْمِ الشَّكِّ

١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولاَ يَوْمَيْنِ؛ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».متفق عليه.[١]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: النهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، وهذا النهي يفيد التحريم ويشمل النهيُ صومَ يومِ الشَّكِّ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: مفهوم قوله ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا» يَدُلُّ على إباحة الصيام قبل رمضان بثلاثة أيام فصاعِدًا، وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين، مع حديث صيامِهِ ﷺ لأكثرَ شَعْبَانَ[٢]، وأرجحُ الأقوال في المسألة: أن مَن كان يصوم قبل منتصف شعبان فله أن يصوم بعده من غير كراهية لأن ذلك هو فعل النبيِّ ﷺ، ومن لم يكن يصوم قبل منتصف شعبان فيكره له الصيام بعد منتصفه لهذا الحديث، إلى أن يبقى منه يوم أو يومين فيكون صيامها محرما كما تقدم.

الفائدةُ الثَّالثةُ: لا يدخل في النهي عن الصيام قبل رمضان من كان يصوم صوما معتادا، فهذا جائز، وله أمثلة منها:

أولاً: مَن كان يصوم يوما ويترك يوما.

ثانيًا: مَن كان يصوم الإثنين والخميس.

ثالثًا: مَن كان يصومُ أكثرَ شعبان، ويدل على هذا ما جاء عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالت: «مَا رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ إلا إنه كانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[٣]، وذلك لأنه ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، وهذا من الصيام المعتاد الداخل في الاستثناء الوارد في الحديث، قال مُجَاهِدٌ: إذا كان رَجُلٌ يُدِيمُ الصَّوْمَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَصِلَهُ. [٤]

رابعًا: مَنْ بقيَ عليه قضاءُ شيءٍ من رمضانَ، وجب عليه الصيام ما بقي في شعبان شيء.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٨)، (١٨٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٢) رواه أحمد ٣٠٠/٦، وأبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٦٤٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين (صحيح سنن أبي داود ١٠٠/٧(٢٠٢٤)).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٥/٢(٩٠٣٧).

وُجُوبُ الصِّيامِ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ أو إِتْمَامِ عِدَّةِ شَعبانَ

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».متفق عليه.[١]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: لا يجبُ صيام رمضان حتى يَثْبتَ دخولُ الشَّهْر، ويُحْكَمُ بدخول شهرِ رمضانَ بِواحدٍ من أمْرَينِ:

الأولُ: رؤْيةُ هلالِ شهر رمضان عقب غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان لهذا الحديث، ولقوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [٢]، ولا يُشْتَرَطُ أن يراه كلُّ واحدٍ بنفسه بلْ إذا رآهُ مَنْ يَثْبُتُ بشهادتِهِ دخولُ الشَّهْر وجبَ الصومُ على الجَمِيع.

الثاني: إكْمالُ شهر شعبان ثلاثين يومًا إذا لم ير هلال رمضان، أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو غيرهما، يدل على ذلك قول النبي ﷺ في هذا الحديث: «فَاقْدُرُوا لَهُ»، ومعناه: قدِّروا له تَمَامَ العَدَدِ ثلاثين يومًا .

الفائدةُ الثَّانيةُ: من انتقلَ من بلد إلى بلد آخر أثناء شهر رمضان، وبين البلدين اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه؛ على أن لا يكون صيامه للشهر أقل من تسعةٍ وعشرين يومًا، لأن الشهر الهجري لا يكون أقل من ذلك، فإن كان صيامه أقل كثمان وعشرين يومًا وجب عليه قضاء يومٍ ليَتِمَّ له شهرٌ تسعةٌ وعشرون يومًا .

الفائدةُ الثَّالثةُ: إذا صام الناسُ ثمانيًا وعشرينَ يومًا مِن رمضان، ثم رأوا هلالَ شوال، وثبت ذلك بالشهادة المعتبرة شرعًا، فإنه يلزمهم الإفطارُ لقولِ النبيِّ ﷺ في هذا الحديث: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، ولأن هذا يوم عيد، وقد ثبت النهي عن صيام يوم العيد. ويجب عليهم قضاءُ يومٍ واحدٍ .

---

(١) رواه البخاري ٦٧٢/٢(١٨٠١)، ومسلم ٧٥٩/٢(١٠٨٠).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

النِّيَّةُ في الصِّيَامِ

٣- عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».متفق عليه.(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: الصِّيامُ كَغَيْرِهِ مِنَ العِبَادَاتِ لاَ يَصِحُّ إلاَّ بِنِيَّةٍ ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمُفَطِّرَاتِ طِوَالَ النَّهَارِ ولَمْ يَنْوِ الصِّيامَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يُعْتَبَرْ صَائِمًا،وهنا أمران:

أوَّلاً: إذا كان الصيام واجبا :كصيام رمضان وقضاؤه، وصيام النذرِ والكفَّاراتِ، فهَذَا تجبُ نِيَّتُهُ ليلاً.

ثانيًا: صِيَامُ التَّطَوُّعِ بأنواعِهِ، كصِيامِ عَرَفَةَ، وستٍّ من شوال، والتطوع المطلق،وَهَذَا تصح نِيَّتُهُ من أيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ(٢)،بِشَرْطِ أن لاَّ يَكونَ الشَّخْصُ قَدْ تَنَاوَلَ مُفَطِّرًا بعدَطلوعِ الفَجرِ،يدل عليه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على عائشةَ رضي الله عنهاذاتَ يومٍ فقالَ:«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟»فَقُلْنَا: لاَ،قَالَ: «فَإِنِّي إذًا صَائِمٌ».(٣)

الفائدةُ الثَّانيةُ: يكفي في صيام رمضان نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَوَّلِهِ، ولاَ يَلزمُ تَجديدُ النِّيةِ لِكلِّ يومٍ في لَيلَتِهِ، إلا إذاقطعهالسبب كسفر ونحوه فيجب استئنافها من الليل لمن أراد الصيام.

الفائدةُ الثَّالثةُ: مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصيام عدمُ قطعِ نيَّتِهِ طِوال النهار، فمَن صام ثم قطعَ نيَّةَ الصيام بأن نوى الإفطارَ فسَدَ صومُه(٤) أكل أو لم يأكل، وله في ذلك حالان:

الحالُ الأُولى: أن يكون هذا اليوم في رمضان وقد قطع نيته لعذر صحيح كالمرض والسفر فإنه يفطر ويقضي بدلا عنه، وإن كان لغير عذر شرعي فَسَدَ صومُه ووجب عليه الإمساكُ بقيةَ اليوم.

الحال الثانية:أن يكون هذا اليوم في غير رمضان، فإن كان صومًا واجبًا كقضاء رمضان أو صيامِ نذرٍ أثِمَ بقطعِهِ، ولم يلزمه الإمساكُ بقيةَ اليوم، ويقضي بدلاً عنه، ويجوز له إن لم يأكلْ أو يشربْ أن يكملَ صيامَ اليومِ بنية التطوع.وإذا كان الصوم تطوُّعًا فقطَعَ نيته فلا حرج عليه، وله أن يفطر فيأكل أويشرب، وله أن يجدد نية الصوم فيستأنف صيامًا جديدًا.

---

(١) رواه البخاري ٢٥٥١/٦ (٦٥٥٣)، ومسلم ١٥١٥/٣(١٩٠٧)، واللفظ له.

(٢) ينظر: المغني ١٠/٣، والمجموع ٢٩٦/٦ .

(٣) رواه مسلم ٨٠٩/٢ (١١٥٤).

ثانيا: الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي رَمَضَانَ

وُجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ ومَكانَتُهُ

٤- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لاَّ إِلَهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».متفق عليه، وفي لفظٍ لِمُسلم: «وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فقالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قالَ: لاَ، «صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[١]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: صيامُ رمضانَ أحَدُ أرْكان الإِسْلام ومَبانيه العظَام، وقد أجْمَعَ المسلمونَ على فرضيَّتِهِ فمَنْ أنكر وجوبَه فقد كفَر ويستتاب فإن تابَ وأقرَّ بِوُجوبِه وإلاَّ قَتَلَهُ الْحَاكِمُ كَافراً مُرتَدًّا عن الإِسلامِ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: تركُ صيامِ رمضان كلِّه، أو تركُ بعضِهِ والإفطار فيه بغير عذرٍ ذنبٌ عظيمٌ، وكبيرةٌ من كبائر الذنوب،وقد ورد الوعيدُ الشديدُ لفاعِله،حيث ذكر ﷺ لما انطلق به الملكان فإذَا قَوْمٌ مُعَلَّقُونَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قُلتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: هَؤلاَءِ الذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ».[٢]، ومَنْ وقع منه ذلك عليه التوبة إلى الله،وعدمِ العودةِ إلى ذلك، ويجبُ عليه قضاءُ ما أفطره.

الفائدةُ الثَّالثةُ: يُعذر بترك الصيام أنواعٌ مِنَ الناس منهم:

أولاً: الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وأكثر أهل العلم على أن من أُغْمِيَ عليه يومًا كاملاً من رمضان فأكثر، أنه يقضى ما فاته من الصيام ولو أغمي عليه الشهرَ كلَّه، والدليل على ذلك قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [٣]، فنص على أن المريض يجب عليه القضاء، والإغماء نوعٌ مِن المرض، وأمَّا مَن نَوى الصيامَ ثُمَّ أُغْمِيَ عليهِ بعضُ النهار أو أكثرُه وأفاق في جزءٍ منه فإن صيامَه صحيح، سواءٌ أكانتْ إفاقتُهُ مِنْ أوَّلِ اليومِ أم مِنْ آخِرِهِ. [٤]

ثانيًا: كبيرُ السنِّ الذي لا يستطيع الصيامَ، أو يشقُّ عليه الصيامُ مشقةً ظاهرةً، فهذا يفطر، ويجب عليه أن يطعمَ مسكينًا عن كلِّ يوم مِن رمضان، وإذا وصلَ إلى درجةِ الخَرَفِ زال عنه التكليف، ولا يلزمه شيءٌ.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى٢/٢٤٦(٣٢٨٦)، وصححه ابن خزيمة ٣/٢٣٧(١٩٨٦)، وابن حبان ١٦/٥٣٦(٧٤٩١)، وقال الحاكم ١/٥٩٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/٤٢٠: صحيح، وقوله: «قبل تحلة صومهم» معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٤) ينظر: المغني ٣/١١-١٢، والمجموع ٦/٢٥٨، والمهذب مع المجموع ٦/٢٥١.

فَضْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ وأَسْبَابُ الْمَغْفِرَةِ فِيهِ

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: الفضل العظيم لمن صام رمضان إيمانا واحتسابا،بأن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، **والمراد بالإيمان:** التصديق بوجوب صومه، والاعتقاد بحق فرضيته، **وبالاحتساب:** طلب الثواب من الله تعالى.

الفائدةُ الثانيةُ: أسباب المغفرة في رمضان كثيرة، منها ما دل عليه هذا الحديث، وهو صيام رمضان إيمانا واحتسابا، وقد دلت النصوص الشرعية على أسباب أخرى ينبغي أن نحرص عليها، منها:

السبب الثاني: قيامُ رمضان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».متفق عليه.(٢)

السبب الثالث: قيامُ ليلةِ القدر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».متفق عليه.(٣)

السبب الرابع: اجتناب كبائرِ الذنوبِ،قال ﷺ : «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إلى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».رواه مسلم.(٤)

الفائدةُ الثالثةُ: التوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب واجبة ، وهي وظيفة العمر في رمضان وغيره، فينبغي على المسلم الحرصُ على التوبة وتجديدُها دائما، فقد كان النبي يتوب إلى الله دائما، كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «والله إني لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إليهِ في الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِن سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه البخاري(٥)

---

(١) رواه البخاري ٢٢/١(٣٨)، ومسلم ٥٢٣/١(٧٦٠).

(٢) رواه البخاري ٢٢/١(٣٧)، ومسلم ٥٢٣/١(٧٥٩).

(٣) رواه البخاري ٧٠٩/٢(١٩١٠)، ومسلم ٥٢٣/١(٧٦٠).

(٤) رواه مسلم ٢٠٩/١ (٢٣٣).

(٥) رواه البخاري ٢٣٢٤/٥(٥٩٤٨).

فَضْلُ الصِّيَامِ عُمُومًا ومَا يُشرَعُ لِلصَّائِم

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ فإنَّهُ لِي وأنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أو قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ من رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذا أَفْطَرَ فَرِحَ، وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».متفق عليه[١].

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: دلَّ الحديثُ على خمسِ فضائلَ للصيام هي:

الفَضِيلَةُ الأُولَى: أنَّ اللهَ تَعَالَى اختصَّه مِن بين الأعمال بإضافته إلى نفسهِ الشريفةِ إضافةَ تشريفٍ، وفي هذا مَزيَّة عظيمة ليست لغيره من الأعمال.

الفَضِيلَةُ الثانيةُ: أنَّ اللهَ تَعَالَى وعَدَ أن يجزيَ الصائمين جزاءً مِن عنده غيرَ محصورٍ ولا معدودٍ، وما هنا موافق لقوله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ)[٢]، والمعنى: أنَّ الصابرين يؤجَرون بِلا عَدَدٍ، وإنما يُصبُّ عليهم الثوابُ صبًّا بِلا حِسَابٍ، والصومُ يجمع أنواعَ الصبر كلَّها.

الفَضِيلَةُ الثالثةُ: أنَّ الصِّيَامَ جُنَّةٌ، والمعنى: أنه وقايةٌ لصاحبهِ مِن النَّارِ .

الفَضِيلَةُ الرابعةُ: أنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ الْمِسْكِ، والْخُلُوفَ: بضم الخاء: تغيُّر رائحة الفم.

الفَضِيلَةُ الخامسةُ: أنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: الأولى: أنه إذا أَفْطَرَ فَرِحَ بفطره، والثانية: أنه إذا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ وأثابه فَرِحَ بِصَوْمِهِ في الدنيا.

الفائدةُ الثَّانيةُ: في الحديث بشارة للصائم بدخول الجنةِ، وذلك أنه إذا لقي الله يوم القيامة فجازاه الله تعالى بصيامه فرح بذلك كما تقدم في الحديث، وفي الإخبار بفَرَحِهِ وسعادته يوم القيامة بشارة له بدخول الجنة،لأن من فرح يوم القيامةلا يشقى أبدًا.

الفائدةُ الثَّالثةُ: الصيام مدرسة يتربى فيها المسلم على تقوى الله تعالى، والتقوى تتضمن حسن التعامل مع الآخرين، وذلك بسلوكِ الأخلاق الحسَنةِ التي دعَا إليها الإسلام، وتجنُّبِ الأخلاق المذمومةِ التي حذَّر منها الإسلامُ،كالكلام الفاحش، ورفع الصوت على الناس من الغضب ونحوه.

---

(١) رواه البخاري ٦٧٣/٢ (١٨٠٥)، ومسلم ٨٠٦/٢ (١١٥١).

(٢) سورة الزمر آية ١٠.

خَصَائِصُ شَهْرِ رَمَضَانَ

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ».متفق عليه.[1]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: من خصائص هذا الشهرِ الكريم أنه إِذَا دَخَلَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فلم يغلق منها باب، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ فلم يفتح منها باب، وذلك علامةً لدخول هذا الشهر الكريم يدركها أهل السماء، ويستشعرها أهل الأرض المؤمنون بخبر الصادق المصدوق، وفي هذا تعظيمٌ لهذا الشهر، وإشعار بمكانته وحرمته، وفيه إيذان بكَثْرَةِ الأعمالِ الصَالِحَةِ فيه، وتَرْغِيب للعَامِلِين بطاعة الله تعالى.

الفائدةُ الثَّانيةُ: أن الشياطين جميعا أو مَرَدتهم يُصَفَّدُون بالسَّلاسِل والأغْلالِ تعظيما لهذا الشهر الكريم، وليمتنعوا من إيذاء المؤمنين وإغوائهم، فلا يَخْلُصونُ إلى ما كانوا يَخْلُصون إليه في غير رمضان، ولا يَصِلُون إلى ما يُريدونَ من عبادِ اللهِ من الإِضلاَلِ عن الحق، والتَّثبيطِ عن الخَيْر، وهَذَا مِنْ مَعُونةِ الله لعباده المؤمنين أنْ حَبَسَ عنهم عَدُوَّهُمْ ولِذَلِكَ تَجدُ عنْدَ الناس من الرَّغْبةِ في الخَيْرِ والعُزُوْفِ عَن الشَّرِّ في هذا الشهرِ أكْثَرَ مما يكون في غيره من الشهور. وفي تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلَّفِ كأنه يُقَالُ لَهُ: قَدْ كُفَّتْ عَنْكَ الشَّيَاطِينُ فَلاَ تَعْتَلَّ بِهِمْ في تَرْكِ الطَّاعَةِ ولاَ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَمَا بَقِيَ إلاَّ هَوَاكَ وَنَفْسُكَ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ فَلْتَكُنْ قَوِيًّا عَلَيهَا.

الفائدةُ الثَّالثةُ: شرع الله تعالى صيام شهر رمضان لتحقيق التقوى، وفي الحديث بيانٌ لثلاثة أسباب من أسباب التقوى في رمضان، وهي: فتح أبواب الجنة، وإغلاق أبواب النار، وتصفيد الشياطين، وللتَّقْوَى في رمضان أسباب أخرى منها:

رابعًا: أنَّ الصِّيامَ يدعو إلى الزهد في الدنيا، وذلك بالامتناع عن أعظم شهواتها، شهوتا: البطن والفرج.

خامسًا:أنَّ الصِّيامَ يعوِّدُ النفسَ على الامتناع عن المحبوبات والشهوات والعوائد طاعة لله وابتغاء مرضاته.

سادسًا: أنَّ الصِّيامَ يضعف البدن، فيؤدي به ذلك إلى البعد عن فعل الشر وارتكاب المعاصي.

سابعًا: أنَّ الصِّيامَ في رمضان عبادة مشتركة لعموم المسلمين، فيحصل به التعاون على الخير والتنشيط على العبادة.

([1]) رواه البخاري ١١٩٤/٣(٣١٠٣)، ومسلم ٧٥٨/٢(١٠٧٩).

مَشْرُوعِيَّةُ قِيَامِ رَمَضَان وفضلُهُ

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».متفق عليه.[١]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: المراد بقيام رمضان الصلاة المسماة بالتراويح، وهي سنة مشروعة ثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله، والسنة صلاتها جماعة مع الأئمة في المساجد، وقد فعلها النبي ﷺ مع أصحابه ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، وقد ثبت من حديث أبي ذَرٍّ ﷺ قالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هذِهِ. فقالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».[٢]

الفائدةُ الثَّانيةُ: ينبغي للمسلم أن يحرص على صلاة التراويح لينال فضلها، وأن يحرص على أن يصليها من أولها إلى آخرها مع الإمام فيبدأ معه من أول صلاته، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، لأنه إذا فعل ذلك كتب له قيام ليلة كاملة، ، ومن انصرف قبل الإمام فله أجر ما صلى ولكن لا يكتب له قيام ليلة كاملة،ومن لم يرد الوترمع الإمام أتمها شَفْعًا،ثم صلى في بيته ما كتب له، ثم أوتر في آخر صلاته.

الفائدةُ الثَّالثةُ: ليس لقيام رمضان ولا لغيره حدٌّ محدودٌ لا يزاد عليه ولا ينقص عنه، ودليل ذلك إطلاق هذا الحديث وغيره من الأحاديث المرغبة في قيام الليل، مع ما ثبت عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سَأَلَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ وهو على الْمِنْبَرِ: ما تَرَى في صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».متفق عليه( )، ولكن الأفضل ما كان يفعلُهُ النبيُّ غالبًا وهو إحدى عشرة ركعة، كما قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ولاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».متفق عليه[٣]، وإن زاد على هذا العدد أو نقص عنه فلا بأس بذلك.

([١]) رواه البخاري ١/٢٢(٣٧)، ومسلم ١/٥٢٣(٧٥٩).

([٢]) رواه أحمد ٥/١٥٩،١٦٣،١٧٢، وأبو داود ٢/٥٠(١٣٧٥)، والترمذي ٣/١٦٩(٨٠٦) وهذا لفظه، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٤٤٧)، وصحيح الجامع(٢٤١٧).

([٣]) رواه البخاري ١/٣٨٥(١٠٩٦)، ومسلم ١/٥٠٩(٧٣٨).

أحْوَالُ النَّاسِ فِي الصِّيامِ وَمَنْ يَجوزُ لَهُ الفِطْرُ

٩- عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الكَعْبِيّ ﷺ قالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فقُلتُ: إني صَائِمٌ، فقال: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عنِ الصَّوْمِ أو الصِّيَامِ، إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ عنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أو الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَامَ»، والله لقدْ قَالَهُمَا النبيُّ ﷺ كِلْتَيْهِمَا أو إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَن لاَّ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النبيِّ ﷺ.رواه الخمسة.(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: مِن الأعذارِ المبيحة للفطر في رمضان: الحملُ والرَّضاعةُ، فإذا احتاجت الحامل إلى الفِطر أفطرت في رمضان كلِّه، أو في بعضِ أيامِه، وإذا صامت بعضَه وأحسَّت بالمشقة عليها أو خافت على نفسها أو على جنينها فلها أن تفطِرَ، أمَّا إذا لم يكن عليها مشقةٌ ولا خوفٌ ولا على جنينها ولا طِفلِها الرضيعِ لم يُبَح لها الفطر.

الفائدةُ الثَّانيةُ: إذَا أفطَرَتِ الحامِلُ أو المرضِعُ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا القَضَاءُ بِعَدَدِ الأيَّامِ التي أفطَرَتْهَا، وَوَقْتُ القَضَاءِ مُوَسَّعٌ إلى زاولِ العذر، ولكنْ مَتَى زَالَ العُذْرُ وَجَبَ القَضَاءُ ، وليسَ عليهَا مَعَ القضاءِ إطعامٌ، سَواءٌ أكانَ الفِطْرُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا أو خَوْفًا عَلَى جَنِينِهَا أو وَلِيدِهَا.

الفائدةُ الثَّالثةُ: ممن يعذر بترك الصيام في رمضان فيباح له الفطر: المريض، وله ثلاثة أحوال:**الْحَالُ الأُولَى: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَضَرَّرُ بالصيام، ولا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ**،مثل: المريض بالسكري ويعجز عن الصيام والقضاء،والذي يغسل الكُلى ولا يستطيع الصيام في رمضان ولا القضاء، فهؤلاء يفطرون، ويجب عليهم أن يطعموا مسكينا عن كل يوم من رمضان.**الْحَالُ الثَّانيةُ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَضَرَّرُ بالصيام، ولا يُرْجَى شِفَاؤُهُ** لكنه يستطيع صيام بعض الأيام دون بعض،ويستطيع القضاء، مثل: المريض بالسكري والذي يغسل الكلى فمن يستطيع منهماصيام بعض الأيام دون بعض، فيصوم الأيام التي يستطيعها ويفطر الأيام التي يشق عليه صيامها، ثم يقضي فيما بعد.

الْحَالُ الثَّالثةُ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَضَرَّرُ بالصيام، ويُرْجَى شِفَاؤُهُ،كالأمراض غير الْمُزْمِنَةِ، فهذا يفطر الأيام التي يعجز،أو يشق عليه الصيام فيها،ثم إذا شفي صام بقية الشهر، ويقضي ما أفطره وليس عليه إطعام.

---

(١) رواه أحمد ٣٤٧/٤، و٢٩/٥، وأبو داود ٣١٧/٢(٢٤٠٨)، والترمذي ٣/ ٩٤(٧١٥)، وهذا لفظه، والنسائي ١٨٠/٤(٢٢٧٤)، وابن ماجه ٥٣٣/١(١٦٦٧)، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وصححه ابن خزيمة ٢٦٧/٣(٢٠٤٢)-(٢٠٤٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود(٢٠٨٣).

حُكْمُ صِيامِ الْحَائِضِ والنُّفَسَاءِ وَقَضَائِهِمَا

١٠- عن مُعَاذَةَ بنتِ عبدِ الله العَدَوِيَّةِ قالتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولاَ تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[١]؟! قُلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ».متفق عليه.[٢]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: من رحمة الله تعالى بالمرأة أنها إذا حاضت أو نُفِسَتْ لا تؤمر بالصيام، بل إنها تُنْهَى عن الصيام في هذه الحالة، ولو صامت أَثِمَتْ وَلَمْ يَصِحَّ صَومُها،وإنما مُنعت المرأة مِن الصيامِ في هاتينِ الحالتينِ لأنها في حالةٍ مِن الضعفِ تحتاجُ معهَا إلى الراحةِ والطعام والشرابِ، فلم يناسبها إيجابُ الصيام عليها، بل إن الله تعالى رحمةً بها وضَعَ عنها الصلاةَ المفروضةَ، ويجب عليها أن تقضيَ بعدد الأيام التي أفطرتها مِن رمضان، ووقتُ القضاءِ موسَّع لها مِن رمضان الذي أفطرت فيه إلى رمضانَ الآخر، ولا يجوز لها تأخيرُ القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر بغير عذر.

الفائدةُ الثَّانيةُ: إذا رأت المرأةُ الحائضُ الطُّهرَ الكاملَ قبلَ الفجرِ وجبَ عليها صيامُ اليوم التالي، ويكون الطهرُ برؤيةِ القَصَّةِ البيضاء لِمَنْ طُهرها بالقصَّةِ البيضاءِ، أو بالجفافِ الكامل لِمَن طُهرها كذلك، فيجب عليها في هذه الحالة أن تصومَ اليوم التالي، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجرِ، وأما إذا لم تَرَ الطهرَ الكاملَ إلا في أثناء النهارِ فإنها تُكمل يومَها مفطرةً، فلها أن تأكلَ وتشربَ بقيةَ النهارِ على الصحيح من قولَي العلماء، وتصوم مِن اليوم التالي.

الفائدةُ الثَّالثةُ: إذا صامت المرأةُ ونزلَ منها دمُ الحيض قبلَ غروب الشمسِ فقد بطَلَ صيامها وصارت مفطِرة، فلهَا أن تأكلَ وتشربَ، ويجبُ عليها قضاءُ هذا اليوم، وأما إذا شعَرت بمقدِّمات الحيضِ كَأَلَمِ الظهرِ، واعتصارِ البطنِ ونحوهما ولكن لم ينزل معها دمُ الحيضِ إلا بعد غروبِ الشمس فصومُها هذا اليوم صحيحٌ ولا يجبُ عليها قضاؤُه.

---

(١) الْحَرُورِيُّ منسوبٌ إلى حَرُوراء بلدة على ميلين مِن الكوفة، والمراد هنا الخوارج . (فتح الباري١/٤٢٢).

(٢) رواه البخاري ١/١٢٢(٣١٥)، ومسلم ١/٢٦٥(٣٣٥)، وهذا لفظه.

مَن لاَ يَجِبُ عَلَيهِ الصِّيَامُ

١١- عن الرُّبَيّعِ بنتِ مُعَوّذٍ رضي الله عنها قَالتْ: أَرْسَلَ النبيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشورَاءَ إلى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوّمُ صِبْيَانَنَا، ونَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإفْطَارِ.متفق عليه.[1]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: لا يجب الصيامُ على الصغير حتى يبلُغَ ، فعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».رواه أحمد[2]،و قدتبلغ البنت بنزول الحيض منها،في سن العاشرةِ أومابعدها، ويهمِل أبواها تعليمَها ما يجب عليها ومنه الصيام، وهذا مِن التقصير في المسؤولية التي أوجبها الله تعالى على الأبوين.

الفائدةُ الثَّانيةُ: يسنُّ لولي الصغير ذَكَرًا كان أو أنثى أن يأمُرَه بالصومِ إذَا أطاقَهُ تمرينًا لَهُ على الطاعة ليألفَهَا بعْدَ بلوغِهِ اقتداءً بالسلفِ الصالح ﷺ،فإن رأى عليهم ضَرراً بالصيامِ فلا حرجَ عليه في منعهم .

الفائدةُ الثَّالثةُ: ممن لا يجب عليهم الصيام أنواع من الناس منهم:

أولا: الْهَرِمُ الَّذِي بلَغَ الهذَيَان وسقَط تَمِيزُه فلا يجبُ عليه الصيامُ ولا الإطعام عنه لسُقوطِ التكليف عنه بزَوال تمييزِهِ فأشْبهَ الصَّبيَّ قبل التمييزِ، فإن كان يميز أحياناً ويهذي أحياناً وجب عليه الصوم في حال تمييزِهِ دونَ حالِ هذَيانِه، والصلاةُ كالصومِ لا تلزمهُ حالَ هَذيانِهِ وتلزمهُ حالَ تمييزِه.

ثانيا: المجنونُ وهو فاقِدُ العقلِ فلا يجبُ عليه الصيامُ، لحديث علي السابق، ولا يصحُّ مِنه الصيامُ لأنه ليس له عَقْلٌ يعقِل به العبادةَ وينويها، والعبادة لا تصح إلا بنيَّةٍ . فإنْ كان يجنُّ أحياناً ويُفيقُ أحياناً لزمه الصيام في حالِ إفاقتِهِ دون حالِ جنونِه، وإنْ جُنَّ في أثناءِ النهارِ لم يبطُل صومُه كما لو أغمي عليه بمرضٍ أو غيره لأنَّه نوى الصومَ وهو عاقلٌ بنيَّةٍ صحيحةٍ، وعلى هذا فلا يلزمُ قضاءُ الْيَوْم الَّذِي حصل فيه الجُنونُ.

([1]) رواه البخاري ٢/٦٩٢(١٨٥٩)، ومسلم ٢/٧٩٨(١١٣٦).

([2]) رواه أحمد١/١١٦،١١٨،١٤٠،١٥٤، وأبو داود ٤/١٤١ (٤٤٠٣) وهذا لفظه، والترمذي ٤/٣٢(١٤٢٣)، وابن ماجه ١/٦٥٩ (٢٠٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/٣٢٤ (٧٣٤٣) وما بعده وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٤ (٢٩٧).

الصِّيَامُ في السَّفَرِ

١٢- عَنْ أُمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟- وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».متفق عليه.[1]

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: يجوز للمسافر سفرًا مُبَاحًا الفِطْرُ بالإجماع،إلا إذا قصد التحايل فلا يجوز له الفطر.

الفائدةُ الثَّانيةُ: للناس في الصيام في السفرِ خمسة أحوال:

الْحَالُ الأولى: مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالصِّيَامِ، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الصِّيَامُ، وإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ، وقيل يحرم.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلاَ يَتَضَرَّرُ بِهِ، فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ الصِّيَامُ أيضًا، وإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ:مِن لا يشق عليه الصيامُ ولكن يشقُّ عليه القضاء،كالمشغول في غيررمضان بوظيفةٍ أو سفرٍ فيشقُّ عليه القضاءُ، فالأفضل لهذا أن يصوم في السفر.

الْحَالُ الرَّابِعَةُ: مَن يستوي عنده الأمران الصيام وعدمه،ولا يشق عليه القضاء، فقد اختلف العلماء في الأفضل له،والصحيح أن الأفضل له الفطر،وهومذهب الإمام أحمد،واختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية وشيخُنا ابنُ باز واللَّجنةُ الدائمة للإفتاء.

الْحَالُ الخامِسَةُ: أن يستفيد المسافر بالفطرِ زيادةَ عبادةٍ أو مصلحةً كأن يتقوى به على الجهاد، أو على أداء العُمرة ، فالأفضل له في هذه الحال الفِطرُ كما أمر النبيُّ ﷺ أصحابَه رضي الله عنهم بالفِطر في فتح مكة. [2]

الفائدةُ الثَّالثةُ: يجوز الفطر للمسافر من أول ما يخرج من بلده ،كما يجوز له الفطر أثناء السفر، والفطر إذا أقام ببلد إقامة لا تمنع قصر الصلاة كاليوم واليومين والثلاثة ونحوها، ولهالفطر أيضا في رجوعه، وإذادخل بلده مفطِرًا فله أن يتم فِطرَه ولا يلزم الإمساكُ على الصحيح منقولي العلماء،وإن دخلَها صائمًا،فيلزمه إتمامُ صيامِهِ.

([1]) رواه البخاري ٢/٦٨٦(١٨٤١)، ومسلم ٢/٧٨٩(١١٢١).

([2]) رواه مسلم ٢/٧٨٩(١١٢٠)، وسيأتي بتمامه إن شاء الله في هذا الكتاب (الحديث رقم (٢٨).

حُكمُ الجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ وَمُقَدِّمَاتِهِ

١٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وأنا صَائِمٌ! فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ- وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ: أنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا- يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». متفق عليه.[1]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: يحرم على الصائم: الجماعُ، وهو أعْظَمُ المفطِّراتِ وأكْبَرُها إثماً، فمَتَى جامع الصائمُ بطَل صومُه. إنْ كان في نهارِ رمضانَ والصومُ واجبٌ عليه لَزِمه التوبةُ، والإمساكُ عن المفطِّرات في هذا اليوم، مع قضاءِ يومٍ بدلا عنه، وعليه الكفارةُ المغلَّظةُ، وهي: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يَجِدْ فصيام شهرينِ متتابعين لا يُفْطرِ بينهما إلاَّ لعُذْرٍ شرعيٍّ أو حسي كأيَّام العيدين والتشريقِ، والمرضِ والسفر ،فإن لَم يستطعْ صيامَ شهرينِ متتابعين فإطعامُ ستِّين مسكينًا لِكُلِّ مسكينٍ كيلو وربع أو كيلو ونصف تقريبًا من قوت البلد .

الفائدةُ الثَّانيةُ: إنْزالُ الْمَنِيِّ نوعانِ: الأول: إذا أنزل بِفعلِهِ قَصْدًا، فإنه لا يجوزُ فعله ويفطر، ويمسك ذلك اليوم وعليه التوبةُ ، ويقضيه فيما بعد، وليس عليه كفَّارةٌ.

الثاني: إذا نزل بغير فِعلِهِ ولا اختيارِه، بالاحتلامِ أو التفكيرِ فإنه لا حرجَ عليه ولا يفطر، وإذا أنزل الْمَذْيِ بتقبيلٍ أو لَمسٍ ونحوِهما فالصحيح أنه لا يفطِّر .

الفائدةُ الثَّالثةُ: الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِن الوقوعِ في الجماع أو إنزال المنيِّ بشهوةٍ، فهذا لا بأس بفعله، تقول عَائِشَةَ رضي الله عنها : «كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ».[1] متفق عليه، **و**الذي لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ويخشى مِن الوقوعِ في الجماعِ أو إنزالِ المنيِّ بشهوةٍ، فلا يجوز له ذلك، سَدًّا للذَّريعةِ، وَصوناً لصيامِهِ عن الفسادِ.

([1]) رواه البخاري ٢/٦٨٤(١٨٣٤)، ومسلم ٢/٧٨١(١١١١)، والعَرَق: الزَّبيل أو المِكتل الذي يوضع فيه التمر أو غيره.

الفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ وَإِخْرَاجِ الدَّمِ

١٤- عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الأئمة: أحمدُ وابنُ المدينيّ وابنُ راهويهْ والبخاريُّ والعُقيليُّ وابنُ خزيمةَ والحاكمُ وغيرُهم.[١]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: الْحِجَامَةُ هي:إخراج الدم مِن البدنِ بآلة خاصةٍ تسمى الْمِحْجَمَ أو المِحجَمَةَ ،ودلَّ الحديثُ عَلَى أنَّ مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ: إخْراجُ الدَّمِ بالحجامةِ،وهذامذهبُ الإمامِ أحمدَ،وهواختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ وتلميذِه ابنِ القيم، واللَّجنةِ الدائمة للإفتاء وشيخِنا ابنِ بازٍ والعلامةِ ابنِ عثيمينٍ رحمهم الله.[٢]

الفائدةُ الثَّانيةُ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ البَدَنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ نَوْعَانِ:

النوعُ الأولُ: ما يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحكمِ، وهو الدَّمُ الكثيرُ المؤثِّرُ عَلَى البَدَنِ، مثلُ: سحب الدَّمِ الكثير للتَّبَرُّعِ بِهِ، فلا يَجُوزُ للصائم ذلك، وإذا فَعَلَهُ للضرورة فقد أفطر، ووجب عليه القضاء.

النوعُ الثَّاني: ما لا يُلْحَقُ بِالْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ، وهو الدَّمُ اليسيرُ الخارجُ مِنْ أيِّ جزء من أجزاء البَدَنِ، وهذا لا يُفْسِدُ الصَّيَامَ، مثلُ: خروجِ الدمِ بالرُّعافِ،أو قلعِ السِّنِّ، أو الْجُرحِ،أو سَحْبِ الدَّمِ القليلِ لِتَّحْلِيلِ، أوخروجُهِ مِنَ اللِّثَةِ باستعمالِ السِّوَاكِ أو فُرْشَاةِ الأسنانِ؛ فلا يفطِرُ الصائمُ بذلك، إذْ لا يؤثِّر في البدن كتأثيرِ الحجامةِ، والأصلُ صِحَّةُ الصوْمِ إلاَّ بِدَليلٍ.و لا يفطِر الإنسانُ بخروجِ الدمِ الكثيرِ بغيرِ اختيارِهِ كما لو كان بسببِ حادثِ سيارةٍ أو غيره، لكنه إذا احتاج إلى الفطر لضعفِهِ أفطَرَ وقَضَى

الفائدةُ الثَّالثةُ: مِنَ الْمُفَطِّرَاتِ: التَّقَيُّؤ عَمْدًا، وهو إخراجُ ما في المِعِدةِ مِن طعامٍ أو شرابٍ عن طريق الْفَم، قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: أجمعَ أهلُ العِلم على إبطالِ صومِ مَن استقاءَ عامِدًا .[٣]

---

(١) رواه أحمد ١٢٢/٤، وأبو داود ٣٠٨/٢(٢٣٦٨)،(٢٣٦٩)، وابن ماجه ٥٣٧/١(١٦٨١) والنسائي في الكبرى ٢١٧/٢(٣١٣٨) وصححه ابن حبان ٣٠٢/٨(٣٥٣٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٥٩٢/١ .

(٢) ينظر: فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢٥، ، وزاد المعاد ٦١/٤،٦١/٢، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٢/١٠، وفتاوى ابن باز ٢٥٨/١٥، وفتاوى ابن عثيمين ٢٣٩/١٩.

(٣) المغني ٢٣/٣، وفيه: وحُكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القيء لا يفطر.

الفِطْرُ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا وَشُروطُ الفِطْرِ بالْمُفَطِّرَاتِ

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفَائِدَةُ الأُولَى: يفسد الصيامَ إيصالُ الطَّعامِ أو الشراب إلى الْجَوْف بطريقين:

الطَّرِيقُ الأول: الأكلُ أو الشُّربُ، لقوله تعالى: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ) (٢) ،ويدخل في حكمهما: إدخال الشراب أو الطعام عن طريق الأنفِ، لأنه مدخل للجوف .

الطَّرِيقُ الثاني: ما كان بمَعْنَى الأَكْلِ والشربِ، وهو شيئانِ:

أحَدُهما: حَقْنُ الدَّمِ في الصائمِ: كأن يُصابَ بنزيفٍ فيُحقنَ بالدم ، ومن عنده غسيل كلى ، فكل ذلك يفطّر . **ثانيهما:** الإِبَرُ الْمُغَذِّيةُ لأنها بمعنى الأكل والشرب .

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: لا يُفْطِرُ الصَّائمُ بشيءٍ مِنَ المفطِّرات إلا إذا توافرتْ ثلاثةُ شُروطٍ (٣):

الشرطُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ عالِماً، فإن كان جاهِلاً لم يُفطِرُ، لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) (٤) .

الشَّرطُ الثاني: أنْ يكونَ ذاكِراً، فإنْ كان ناسياً فصيامهُ صحيحٌ ولا قضاءَ عليه .

الشَّرطُ الثالثُ: أنْ يكونَ مُخْتاراً لا مكرها بأن يتناول المفطِّر باخْتيَاره .

الفَائِدَةُ الثَّالثة: لا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بالإِبَرِ الْمُسَكِّنَةِ، وإِبَرِ المضَادَّاتِ الْحَيَوِيَّةِ، وإِبَرِ الأنسولين لأنها غير مغذية. ولا باستعمال بَخَّاخِ الربو، واستعمال الأكسجين أو البُخار لِلْمَرْضَى. ولا يفطر أيضا بشم الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ، كالبَخُورِ، لأنه ليس للرائحة جِرْمٌ يدخل إلى الجوف، ولم يأت دليل شرعي يمنع الصائم من ذلك، والأحوط تجنبه.

---

(١) رواه البخاري ٦٨٢/٢(١٨٣١)، ومسلم ٨٠٩/٢(١١٥٥)، وهذا لفظه. (٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) ماعدا الحيض والنفاس . (٤) سورة الأحزاب آية ٥ .

استحبابُ العُمرةِ في رمضَانَ وفضلُها

١٦- عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لها أُمُّ سِنَانٍ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فإِنَّ عُمْرَةً فيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».متفق عليه [١]، وفي روايةٍ لهمَا: «حَجَّةً مَعِي».[٢]

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: العمرةُ مِن الأعمالِ الصالحةِ المرغَّبِ فيها شرعًا، ولها فضائلُ كثيرةٌ منها ما ثبت عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلاَّ الْجَنَّةُ».متفق عليه[٣]، وأفضل زمنٍ للاعتمارِ شهرُ رمضان، فالعمرةُ فيه تعدلُ في الفضلِ حَجةً أو حَجةً مع النبيِّ ﷺ، فينبغي الحرصُ على أداءِ العُمرةِ عمومًا وفي رمضانَ خصوصًا .

الفائدةُ الثَّانيةُ: مَن ذهب إلى مكة يريد العمرة ومر على الميقات،فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، والذي يسافر بالطائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات أو قبله بيسير، وإن تجهز في بيته بالاغتسال ولبس ملابس الإحرام فهو حسن لأنه أيسر له، وإذا عقد المحرم نيةَ الإحرام ولبَّى بالعمرة فإنه لا يتحلل مِن هذا الإحرام متى شاء، بل لا يتحلل إلا بإحَدِ أمرين هما:

أولاً: إتمام عمرته، بأن يأتي بأركانها وواجباتها، ويتحلل منها بالحلق أو التقصير.

ثانيًا: أن يحصل له مانع قهري يمنعه من إتمام العمرة، فإن كان قد اشترط عند الإحرام فقال: (لبيك عمرة، فإن حَبَسَني حابس فَمَحِلِّي حيث حَبَسْتَني)، فإنه يتحلل عند وجود هذا المانع من غير شيء، وإن لم يكن اشترط فله حكم المحصَرِ، فيتحلل بذبح شاةٍ، ثم يحلق أو يقصر، وبهذا يتحلل من إحرامه.

الفائدةُ الثَّالثةُ: تتكون العمرة في الجملة مِن أربعةِ أشياءَ هي: الإحرامُ وهو نية الدخول في النسك، ثم الطوافُ وركعتين بعده، ثم السعيُ، ثم الحلقُ أو التقصيرُ .

---

(١) رواه البخاري ٢/٦٣١(١٦٩٠)، ومسلم ٢/٩١٧(١٢٥٦)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري ٢/٦٥٩(١٧٦٤)، ومسلم في الموضع السابق.

(٣) رواه البخاري ٢/٦٢٩(١٦٨٣)، ومسلم ٢/٩٨٣(١٣٤٩).

سُنِّيَّةُ السِّواكِ لِلصَّائِمِ

١٧- عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي- أوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ».متفق عليه، ولفظُ مسلم: «عندَ كُلِّ صَلاةٍ».[١]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: دلَّ الحديثُ عَلَى أن السواكَ سُنَّةٌ للصائم في نهار رمضان وغيره في الفرض والنفل في أول النهار وفي آخره، فلا يكره السواك للصائم على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى[٢]، وذلك لعموم هذا الحديث حيث يدخل فيه الصائم وغيره، قال ابن القيم رحمه الله: أكثر أهل العلم لا يكرهونه.اهـ[٣]، أمَّا حديث عَلِيٍّ ﷺ أنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ.. » فهوحديث ضعيف لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ[٤]،

الفائدةُ الثانيةُ: يسن للصائم كغيره استعمالُ فُرشاةِ الأسنان والمعاجين المخصصة لذلك، وحكمها في الجملة كحكم السواك الرَّطْبِ، وقد سُئِلَ شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوزُ للصائمِ أن يستعملَ معجونَ الأسنانِ في نهارِ رمضانَ؟ فأجاب رحمه الله: لا حَرَجَ في ذلكَ مَعَ التَّحَفُّظِ عنِ ابتلاعِ شيءٍ منهُ، كما يُشرعُ استعمالُ السِّواكِ للصَّائمِ في أوَّل النهارِ وآخرِهِ .اهـ[٥] .

الفائدة الثالثة: إذا تسوك الصائم واختلط طعم السواك بالريق فابتلعه لم يضره ذلك، سئل العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: إذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طعمه فبلعه، فهل يضره؟ وإذا أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه، فهل يضره؟ فأجاب: لا يضره في الصورتين،

كما نص عليه الأصحاب في الأخيرة، وهو ظاهر كلامهم في الأولى، والأمر بالسواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله، فلا بأس به إن شاء الله.[٦]

---

(١) رواه البخاري ٣٠٣/١ (٨٤٧)، ومسلم ٢٢٠/١(٢٥٢).

(٢) ذكر ابن العراقي في طرح التثريب ٩٧/٤ للعلماء في السواك للصائم سبعة أقوال، وذكر العيني في عمدة القاري ١٤/١١ ستة أقوال.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٥١/٦.

(٤) رواه البزار في مسنده ٨٢/٦(٢١٣٧) مرفوعًا، ورواه الدارقطني ٢٠٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤، والطبراني في المعجم الكبير ٧٨/٤ موقوفًا عَلَى عَلِيٍّ. ورووه أيضا عن خباب ﷺ مرفوعًا، رواه البزار في مسنده ٨٣/٦(٢١٣٨)، والدارقطني ٢٠٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤، والطبراني في المعجم الكبير ٧٨/٤، والخطيب في تأريخ بغداد ٨٨/٥ .

(٥) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٢٦١/١٥ .

(٦) فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص٢٢٩.

الْحِكْمَةُ مِن مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ ومَا يَنْبِغِي تَجَنُّبُهُ لِلصَّائِمِ

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».رواه البخاري.[١]

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: هذا الحديث أصل عظيم في بيان الحكمة من مشروعية الصيام، فإن الله تعالى لم يشرع الصيام لأجل الامتناع عن الطعام والشراب ونحوهما من المباحات في الأصل، وإنما شرع الصيام لحكمة عظيمة ذكرها النبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وذكرها الله تعالى في كتابه الكريم وهي تقوى الله جل وعلا، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٢]، وتقوى الله تعالى تكون باتِّبَاعِ شَرْعِهِ وعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وتَرْكِ مَا نَهَى عنهُ .

الفائدةُ الثَّانيةُ: «قَوْلُ الزُّورِ»: الكذب وقول الباطل، «وَالْعَمَلُ بِهِ»: يعني العمل بالباطل، «وَالْجَهْلُ»: السَّفَهُ، سواء أكان سَفَهًا على النَّفْسِ أو عَلَى الآخَرِينَ، ويدخل في الجهل جميع المعاصي لأنها من الجهل بالله وعظيم قدره وشرعه، كما قال تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً)[٣]، **قالَ** ابن عباس رضي الله عنهما: من عمل السوء فهو جاهل، من جهالته عمل السوء[٤]، فدل الحديث على أمرين:

الأول: أنه يتأكد على الصائم تركُ الذنوبِ والمعاصي أكثرَ من غيره، وإلا لم يكن لصيامه معنى.

الثاني: أن الذنوب والمعاصي تؤثِّرُ في الصوم فتجرحه وتُضْعِفُ ثوابه.

الفائدةُ الثَّالثةُ: الصيام مدرسة يتربى فيها المسلم على طاعة الله فلا بد أن يتميز المسلم في صيامه بتقوى الله جل وعلا، فيترك ما اعتاده من التقصير في الواجبات، ويترك ما اعتاده من المنكرات.

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٢٥١(٥٧١٠)، (١٨٠٤).

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣. (٣) سورة النساء آية ١٧. (٤) رواه الطبري في تفسيره ٤/٢٩٨، تفسير سورة النساء آية ١٧.

وُجُوبُ حِفْظِ الجوارحِ عنِ الْحَرامِ في الصِّيامِ وغيرِهِ

١٩- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «كُتِبَ عَلَى ابنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذلكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: يجب على المؤمن أن يَحْفَظَ أعضاءه من فعل الحرام حتى لايقع في الزنا الحقيقي، وبخاصة في هذا الشهر الكريم ،وقد نَبَّهَ النبيُّ ﷺ في الحديث إلى أنواعٍ مِنها:

فأولها: زِنا الْعَيْنَيْنِ: وهو النَّظَرُ إلى المحرَّمات كلِّها، وبِخَاصَّةٍ ما يؤدِّي إلى الوقوع في الزنا .

وَثانيها: زِنَا الأُذُنَيْنِ : وهو الاسْتِمَاعُ إلى الحرام، كاستماع الأغاني المحرمة وغير ذلك.

وثالثها: زِنَا اللِّسَانِ: وهو الكلام المحرم، كالنطق بالكلام الفاحش،ومعاكسة النساء ونحوه.

وَرابعها: زِنَا اليَدَيْنِ: كإيذاء الناس باليدين كالْبَطْش بهم وضربهم وكلّ منكر يُرتكب باليدَيْنِ، وبخاصة ما يوصل إلى الزنا الحقيقي؛ كمعاكسة النساء برسائل الجوَّال أو البلوتوث أو عن طريق الشبكة .

وَخامسها: زِنَا القَدَمينِ: وهو استعمالُهما في معصية الله تعالى، كالمشي بهما في المعاكسات، أو للزنا الحقيقي، أو المشي بهما للإفساد في الأرض وانتهاكِ الْحُرُماتِ.

الفائدةُ الثانيةُ: سَمَّى النبيُّ ﷺ هذه المعاصي زِنًا وذلك: التنفير منها وتقبيحها؛وبيان خطرها حتى لايتساهل الناس فيها، ومنها: أنها قد تؤدِّي إلى الزنا الحقيقي، فما كان موصلا إليه ووسيلة للوقوع فيه استحق أن يسمى باسمه.

الفائدةُ الثالثةُ: قد يجتمع أنواعٌ من زنا الأعضاء في بعض الأعمال وبخاصة في عصرنا هذا فمن ذلك:

أولا: استخراج الصور الموجودة في الجوالات عن طريق البرامج المتخصصة؛ فيجتمع في هذا زنا اليدين والعينين، كما إن فيه تجسسًا وكشفًا للعورات، وإشاعةً للفاحشة ونشرًا للرذيلة وإيذاءً للمؤمنين .

ثانيا: نشرُ الصور المحرَّمة المخلَّة بالأدب والسلوك، وتوزيعُها عن طريق المجلات أو الفضائيات أو الجرائد بأنواعها، أو عن طريق البلوتوث أو الشبكة العنكبوتية وكل هذا حرام لا يجوز فعله.

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٣٠٤ (٥٨٨٩)، ومسلم ٤/٢٠٤٧(٢٦٥٧)، وهذا لفظه، وليس في البخاري ذِكْرُ: الأُذُنَانِ، وَالْيَد، وَالرِّجْل.

سُنِّيَّةُ السُّحُورِ لِلصَّائِمِ وفضْلُهُ

٢٠- عن أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فإنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». متفق عليه.[١]

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: السُّحُورِ(بالضمّ): الأكلُ أو الشُّربُ في وقتِ السَّحَرِ بنيةِ الصوم. **وَوَقْتُهُ:** يَبدَأُ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ قُبيلَ الصُّبحِ إلى طلوعِ الفجْرِ الصَّادِقِ، وحدَّد بدايتَهُ بعضُ العلماءِ بالفجر الكاذِبِ، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: والسَّحَرُ قُبيلَ الصُّبحِ... وقيلَ: أوَّلُهُ الفجرُ الأَوَّلُ.[٢]والسنة تأخير السحور بحيث يكون الانتهاء منه عند الأذان الثاني لصلاة الفجر.

الفائدةُ الثَّانيةُ: دَلَّ الحديثُ عَلَى التَّرغِيبِ في السَّحُورِ، والأظهر أنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لكثرة النصوص التي تحث عليه مع ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون[٣]، وقد أطلق الحديث السَّحُورِ فدل على أنه يجزئ فيه أقل ما يسمى سحورا قليلا كان أم كثيرا، فمن تسحر بالقليل دخل في بركة السحور، فينبغي للمسلم أن لا يدع السَّحور ولو بشربة ماء أو بتمرة أو بغير ذلك، ومن أفضل ما يُتَسَحَّرُ بِهِ الماء والتَّمْرُ،فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رواه أبو داود.[٤]

الفائدةُ الثَّالثةُ: دَلَّ الحديثُ عَلَى أنَّ في السَّحُورَ بركة، **وهي** تشملُ نوعينِ مِنَ البَرَكَةِ [٥]:

أوَّلُهُما: البَرَكَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ امتثالِ أمْرِ النبيِّ ﷺ، والاقتداءِ بِهِ واتباعِ سنتِهِ، وحصولِ الأجرِ والثوابِ، والتَّسَبُّبِ في لذكر والدعاء والاستغفار في وقت السَّحَرِ الذي هو مظنة الإجابة .

وثانِيهُمَا: البَرَكَةُ البَدَنِيَّةُ، وذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تغذيةِ البَدَنِ وقوَّتِهِ على الصوم، والزيادة في النشاط ومدافعة سوءُ الْخُلُقِ الذي يثيره الجوع، ولهذا ينصح الأطباءُ بالسحور لأنه يدرأ عن الصائم (صُدَاعَ الْجُوعِ)، الذي يقع لبعض الصائمينَ الذين لا يتسحَّرونَ، **وسببهُ:** هبوطُ نِسْبَةِ السُّكَّرِ في الدَّمِ .[٦]

---

(١) رواه البخاري ٦٧٨/٢(١٨٢٣)، ومسلم ٧٧٠/٢(١٠٩٥).

(٢) فتح الباري ٤٨٧/٢.

(٣) قال ﷺ : «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ:أَكْلَةُ السَّحَرِ».رواه مسلم ٧٧٠/٢(١٠٩٦).

(٤) رواه أبو داود ٣٠٣/٢(٢٣٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩٩/٢ (٥٦٢).

(٥) ينظر: فتح الباري ١٣٩/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٦/٧، والمجموع ٣٧٩/٦، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين ٣٦٢/١٩.

(٦) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ص٦٢١.

سُنِّيَّةُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ

٢١- عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».متفق عليه.[١]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: دلَّ الحديثُ على أن السنة تعجيلُ الفطر والمبادرة إليه بعد تحقق غروب الشمس وأن أمر الأمة لايزال منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة.

الفائدةُ الثَّانيةُ: مِن السنةِ أن يفطرَ الصائم على الرُّطب،فإن لم يتيسر فعلى التمر، فإن لم يتيسر فعَلَى الماء، فعن أنسِ بن مالك ﷺ قالَ:«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِن لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ،فَإِن لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»رواه أحمد[٢]وكان ﷺ يفطرُ على أشياءَ خفيفةٍ لاتؤذي الْمَعِدَةَ، فالرُطبُ أو التمرُ سريع الهضم سريع الامتصاص؛لما يشتمل عليه مِن الموادِّ السكَّريةِ[٣]

الفائدةُ الثَّالثةُ: لمشروعية تعجيل الفطر حِكَمٌ مُتَعَدِّدَةٌ منها:

أوَّلاً: المبادرة لطاعة الله تعالى بالفطر كما حصلت طاعته بالصوم.

ثَانيًا: ترك الغلو والتنطع في الدين بالزيادة على الفرض بما لم يشرعه الله تعالى. **ثَالثًا:** الأخذ برخصة الله والتمتع بما في شريعته من التيسير والتسهيل حيث لم يُلزمهم بمواصلة الصيام. **رَابعًا:** ترك التشبه الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر، كما جاء ذلك في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:«لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ الناسُ الْفِطْرَ،لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».رواه أحمد[٤]

خامسًا: أنه أرفق بالصائم، وأقوى له على مواصلة العبادة.

---

(١) رواه البخاري ٦٩٢/٢(١٨٥٦)، ومسلم ٧٧١/٢(١٠٩٨).

(٢) رواه أحمد ١٦٤/٣،وأبو داود ٣٠٦/٢(٢٣٥٦)، والترمذي ٧٩/٣(٦٩٦) قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٢).

(٣) ينظر: الدليل الطبي والفقهي، للدكتور حسان شمسي باشا ص١٤٩

(٤) رواه أحمد ٤٥٠/٢، وأبو داود ٣٠٥/٢(٢٣٥٣) واللفظ له، والنسائي في الكبرى ٢٥٣/٢(٣٣١٣)، وابن ماجه ٥٤٢/١(١٦٩٨)، وصححه ابن خزيمة ٢٧٥/٣(٢٠٦٠)، وابن حبان ٢٧٣/٨(٣٥٠٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٥٩٦/١، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود(٢٥٣٨): إسناده حسن.

الْجُودُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي رَمَضَانَ

٢٢- عن عبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ[١] مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِن رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».متفق عليه.[٢]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ محاسنَ الأخلاق كلَّها، ومحاسنَ الصفاتِ، وليس من كلمة هي أجمع لمحاسنه ﷺ من الكلمة التي وصفته بها أُمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها لَمَّا سئلت عن خُلُقِه ﷺ قَالَتْ: «فإنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ القرآنَ».رواه مسلم[٣]، قال ابنُ الأثير رحمه الله: أي مَتَمَسِّكًا بآدابه وأوامره ونواهيه وما يشتمل عليه مِنَ الْمَكَارِمِ و المحاسِنِ.اهـ[٤] ومع أنه ﷺ معدِن الجود والكرم وجميعِ المحاسن في كل وقت إلا أن جوده يتضاعف في رمضان ومحاسنه تزداد فيه.

الفائدةُ الثَّانيةُ: أشعَرَ الحديثُ أن الأعمالَ تتضاعفُ في رمضانَ، وقد تقرَّر عند العلماءِ رحمهم الله تعالى أنَّ الأعمالَ تتضاعفُ بفضلِ الزمانِ والمكانِ، ورمضانُ مِن أفضلِ الأزمانِ.

الفائدةُ الثَّالثةُ: القرآنُ الكريمُ هو أعظمُ كتابٍ أنزلَهُ اللهُ، وهو كلامُ الله تعالى الَّذي أنزَلَهُ عَلَى رَسولِهِ مُحمدٍ ﷺ،ولَمَّا كان رمضان هو شهر القرآن، فقد اختص الله تعالى نبيه ﷺ بمزيد من العناية بكتابه في هذا الشهر، فكان يرسل إليه جبريل ليدارسه القرآن ويراجعه معه، وهذا يؤكد العناية بكتاب الله تعالى في هذا الشهر، ولقد كان السلف رحمهم الله تعالى مع عظيم عنايتهم بكتاب الله في كل وقت قراءة وتدبرا وعملا وتعلما وتعليما إلاإنهم في رمضان تزداد عنايتهم به فالشافعي في رمضان له ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة،وعن أبي حنيفة نحوُه،وكان الزهري إذا دخل رمضان قال:إنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام،وكان مالكٌ إذا دخل رمضان يترك الحديث ويقبل على المصحف (٥).

---

(١) قال ابن حجر في(فتح الباري ١/٣٠): هو برفع «أجودُ»، هكذا في أكثر الروايات و«أجودُ» اسم كان وخبره محذوف، وفي رواية الأصيلي «أجودَ» بالنصب على أنه خبر كان، قال النووي: الرفع أشهر، والنصب جائز.اهـ مختصرا.

(٢) رواه البخاري ٣/١١٧٧(٣٠٤٨)، ومسلم ٤/١٨٠٣(٢٣٠٨).

(٣) رواه مسلم ١/٥١٢(٧٤٦)، وهو طرف من حديث طويل.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٧٠. (٥) لطائف المعارف لابن رجب ص٢٠١.

سُنِّيَّةِ الاعْتِكَافِ

٢٣- عَنْ أُمِّ الْمُؤمِنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ، حتَّى تَوَفَّاهُ الله»، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.متفق عليه.[١]

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: الاعتكافُ هو: لُزُومُ المسجِدِ لطاعةِ الله عزَّ وجلَّ، للصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن والتفكر طلباً لفضْلِهِ وثوابِهِ وإدراكِ ليلة القَدْرِ، وهو من السنن الثابتة عن النبي ﷺ،والاعتكاف: قطعُ العَلائقِ عن الخلائقِ، للاتصالِ بخدمةِ الخالقِ[٢].

الفائدةُ الثَّانيةُ: ليس لوقت الاعتكاف حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، فللإنسان أن يعتكف العشر الأخيرة من رمضان كلها وهذا أفضل الاعتكاف وهو اعتكاف النبي ﷺ،كان يدخل معتكفة بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين ويخرج بانتهاء العشر ليلة العيد،وله أن يعتكف بعضَها، وله أن يعتكف يوما وليلة، وله أن يعتكف ليلة كاملة، وله أن يعتكف بعض يوم أو بعض ليلة كساعة أو ساعتين، أو بين العشائين،أو من العصر إلى المغرب، كل ذلك سائغ لأن الشرع لم يحدد وقتا لأقله ولا لأكثره.

الفائدةُ الثَّالثةُ: يبطل الاعتكاف بأمور:

أولها: الْجِماعُ، قال تعالى: (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عاكفون فِي الْمَسَاجِدِ)[٣]، وأمَّا مقدمات الجماع كالتقبيلِ واللَّمسِ لشهوةٍ فلا تجوز للمعتكف ولكنها لا تبطل اعتكافه، بل تُنقصُ أجرَه.

ثانيها: الْخُروجُ من المسجدِ لغير حاجة، وليعلم أن خروج المعتكف بجميع بدنه على ثلاثة أقسام:

الأوَّلُ: الخروجُ لأمرٍ لا بُدَّ منه طبعاً أوْ شرعاً، مثل: الخروج لقضاءِ الحاجةِأوالوضوءِ، أوللأكلِ والشربِ، فإن كان الحمام داخل المسجد،وهناك من يكفيه الأكل والشرب فالأولى عدم الخروج لعدمِ الحاجة إليه.**الثاني:** الخروج لأمْر طاعةٍ لا تجبُ عليهِ، كعيادةِ مريضٍ وشهودِ جنازةٍ ونحو ذلك فلا يفعله إلاَّ أنْ يشترطَ ذلك في ابتداءِ اعتكافِه. **الثالث:** الخروجُ لأمْرٍ ينافي الاعتكافَ، كالخروج للبيع والشراءِ وغير ذلك، فلا يفعله لا بشرطٍ ولا بغيرِ شرطٍ، لأنه يناقضُ الاعتكافَ .

---

(١) رواه البخاري ٢/٧١٣(١٩٢٢)، ومسلم ٢/٨٣١(١١٧٢).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب ص٢٢٥ (دار الكتب العلمية).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ والَّذي لا يَقْرَؤهُ

٢٤- عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (وَيَعْمَلُ بِهِ) كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ».متفق عليه.(١)

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدةُ الأولى: ينبغي لِلْمُسْلِمِ أنْ يكونَ لَهُ وِرْدٌ يَوْمِيٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالى، يُحافِظُ عليهِ، ويَقضيهِ إذَا فَاتَهُ، وإنْ تَيَسَّرَ لَهُ أنْ يَخْتِمَ القرآنَ كلَّ ثلاثة أيام، أو كلَّ أسبوعٍ، أو كلَّ شهرٍ، أو كلَّ أربعينَ يومًا فهذا حَسَنٌ، فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «اقْرَأْ الْقُرْآنَ في أَرْبَعِينَ».(٢)

الفائدةُ الثانيةُ: لا ينبغِي لِلْمُؤمِنِ أنْ يَهْجُرَ كتابَ اللهِ تعالى فلا يقرؤُهُ إلاَّ يسيرًا، وقد وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤمِنَ الَّذي يَقرأُ القُرآنَ الكريمَ ويَعْمَل بِهِ بالأُتْرُجَّةِ الَّتِي رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وذلكَ لأنَّ القرآنَ الكريمَ بِهِ حياةُ القلوبِ، فَمَنْ قَرَأَهُ وعَمِلَ بِهِ، طَابَ ظَاهِرًا وبَاطنًا، ولقد اشْتَكَى الرَّسولُ ﷺ مِنْ هَجْرِ كتابِ اللهِ تعالى، قالَ تعالى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً)(٣)، وقد ذَكَرَ العُلمَاءُ الله تعالى أنَّ هَجْرَ القرآنِ أنواعٌ(٤):

الأول: هَجْر الإيمانِ بِهِ. **الثاني:** هَجْر قراءتِهِ والاستِمَاعِ إليهِ.**الثالثُ:** هَجْرُ العَمَلِ بِهِ والوقوفِ عندَ حَلالِهِ وحَرَامِهِ.**الرابعُ:** هَجْر تَحْكيمِهِ والتَّحَاكُمِ إليهِ في أصولِ الدِّينِ وفُروعِهِ.**الخامسُ:** هَجْر تَدَبُّرِهِ وتَفَهُّمِهِ.

السادس: هَجْر الاسْتِشْفَاءِ والتَّداوِي بِهِ مِنْ جَميعِ أمْراضِ القُلوبِ والأَبْدَانِ.

الفائدةُ الثالثةُ: ينبغي لِلْمُسْلِمِ أن يحرص على تَعَلُّم كتاب الله تعالى،يقول النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(٥).

---

(١) رواه البخاري ٥/٢٠٧٠(٥١١١)، ومسلم ١/٥٤٩(٧٩٧)، والزيادة بين قوسين من رواية أخرى للبخاري ٤/١٩٢٨(٤٧٧٢).

(٢) رواه أبو داود ٢/٥٦(١٣٩٥)، والترمذي ٥/١٩٧(٢٩٤٧) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهذا لفظه، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٦٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥١٢)، و صحيح الجامع (١١٥٤).

(٣) سورة الفرقان الآية ٣٠.

(٤) ينظر: الفوائد لابن القيم ص٨٢، وتفسير ابن كثير ٣/ ٣١٨ تفسير الآية ٣٠ من سورة الفرقان، وكتاب: هجر القرآن العظيم، أنواعه وأحكامه، للدكتور محمود بن أحمد الدوسري.

(٥) رواه البخاري ٤/١٩١٩(٤٧٣٩).

فَضْلُ لَيلةِ القَدْرِ وَمَشْروعِيَّةُ تَحَرّيهَا وقِيَامِهَا

٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(١) متفق عليه.

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ: الفائدةُ الأُولى:امتنَّ الله على هذه الأمة بأن خصَّها بليلةٍ شريفةٍ مباركةٍ في العشر الأواخر من رمضان كلّ عامٍ، هذه الليلةُ هي ليلةُ القدرِ، فمِن خصائصِ هذه الليلةِ: **أولا:** أنها ليلةٌ مُبارَكةٌ،أي:كثيرةَ الخير والفضلِ والثواب، كما قال تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ). (٢) **ثانيًا:** أن الله تعالى أنزلَ فيها القرآنَ الكريمَ، كما قالَ تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) (٣) **ثالثًا:** أن العملَ فيها خيرٌ مِن العملِ في ألفِ شهرٍ،كمَا قالَ تعالى: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ) (٤)، وهذا يعادل أكثر مِن٨٣سنة.

رابعًا: أنَّ الملائكةَ تتنزلُ فيها إلى الأرضِ، بالخيرِ والبركةِ والرحمةِ كما قال تعالى: (تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم) (٥) .

خامسًا: أنها ليلةُ سَلامٍ، كما قال تعالى: (سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) (٦) والمعنى: أن هذه الليلةَ مباركةٌ كثيرة الخير قليلة الشر والآفات مما يكون في غيرها من الليالي.

سادسًا: أن مَن صلَّى ليلتَها إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: اختلف العلماءُ رحمهم الله تعالى في معنى (القَدْرِ) على أقوال أشهرها ثلاثة هي (٧) :**القَولُ الأول:** أنَّ القَدْرَ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، **والْمُرَادُ:** أن هذه الليلةَ الشريفةَ تقدَّر فيها مقاديرُ الخلائقِ، التقديرُ السنويُّ، قال تعالى: (فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ). (٨) **القَولُ الثَّاني** : أنَّ القَدْرَ بِمَعْنَى الشَّرَفِ وعلوِّ المنزلة، **والْمُرَادُ:** أن هذه الليلةَ شريفةٌ عند الله

القَولُ الثَّالثُ: أنَّ القَدْرَ بِمَعْنَى التَّضْيِيقِ، **والْمُرَادُ:** أنه يكثر فيها تَنَزُّلُ الملائكةِ عليهم .

الفائدةُ الثَّالثةُ: ليلة القدر متنقلة لذا يشرع تحريها في جميع العشر، وليالي الأوتار آكد، وآكدها ليلة سبعٍ وعِشْرِينَ وقد تكون في ليالي الأشفاع.

---

(١) رواه البخاري ٧٠٩/٢(١٩١٠)، ومسلم ٥٢٣/١(٧٦٠). (٢) سورة الدخان آية ٣ . (٣) سورة القدر آية ١ . (٤) سورة القدر آية ٣ . (٥) سورة القدر آية ٤. (٦) سورة القدر آية ٥ . (٧) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٨٢/٩، وتفسير القرطبي ١٣٠/٢٠، وشرح الصدر بذكر ليلة القدر للولي العراقي ص٢٦، وليلة القدر لمحمد صباح منصور ص١٣-١٥. . (٨) سورة الدخان آية ٤ .

الدُّعَاءُ وَأَهَمِّيَّتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٢٦- عن النُّعْمَانَ بنِ بَشِيرٍ رَضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ»، ثُمَّ قرأ: (وقال ربكم ادعوني أستجبْ لكم إنَّ الذينَ يستكبرونَ عن عبادَتي سيدخلونَ جهنم داخِرينَ).رواه أحمد .[١]

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: للدعاء مكانة عظيمة : فهو من أعظم العبادات وأجلها،ومَحبوبٌ لِلَّهِ عزَّ وَجَلَّ وفيه إظهارٌ لذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تعالى، والافْتِقَارِ إلَيْهِ، ونَفْيِ الْكِبْرِيَاءِ عن عبادته.

الفائدةُ الثَّانيةُ: للدعاء في رمضان خاصية عظيمة، حيث اجتمع فيه فضيلتان هما: فضل الزمان، وحالُ الصيام، وقد ثبت من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، والصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» رواه أحمد.[٢]

الفائدةُ الثَّالثةُ: من آداب الدعاء ما يلي:

أوَّلاً:وجوب إخلاص الدعاء لله وحده لا شريك له، واستحضار القلب حين الدعاء .

ثَانيًا: وجوب إطابة المطعم، وذلك بكسب الحلال، وتجنب الكسب الحرام.

ثالثا: اسْتِحْبَابُ ابتداءِ الدعاءِ بحمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

رابعًا:مَشْرُوعِيَّةُ التوسل إلى الله تعالى بصفاته الحسنى،مثل: برحمتك أستغيث،بكرمك ألوذ، أو بالأعمال الصالحة التي عملها الإنسان مخلصا لله تعالى فيها،مثل:أسألك بصلاتي لَمَا وفقتني . **خامسا:** اسْتِحْبَابُ الطهارة واستقبال القبلة أثناء الدعاء.**سادسا:**اسْتِحْبَابُ اغْتِنَامِ أوقات الإجابة وتحريها،كالثلث الأخير من الليل ،وآخر ساعة بعد العصرمن يوم الجمعة، واغْتِنَامِ الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء مثل: حال السجود، والصيام، والسفر. **سابعا:** اسْتِحْبَابُ رفع اليدين حال الدعاء .

ثامنا: يستحب تَكْرَارِ الدعاء والإلحاح فيه، بتكراره ثلاثا إذا دعا، وتَكْرَارُهُ مِرَارًا .

تاسعا: تجنب الدعاء المحرَّم ،كالدعاء بالإثم، والدعاء بما فيه قطيعة رحم .

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٦٧،٢٧١، و أبو داود ٢/٧٦(١٤٧٩)، والترمذي ٥/٢١١(٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى٦/٤٥٠(١١٤٦٤)، وابن ماجه ٢/١٢٥٨(٣٨٢٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في حديث طويل ٢/٣٠٤، والترمذي ٥/٥٧٨(٣٥٩٨)، وابن ماجه ١/٥٥٧(١٧٥٢)، وصححه ابن خزيمة ٣/١٩٩(١٩٠١)، وابن حبان ٨/٢١٤(٣٤٢٨) وابن الملقن (البدر المنير ٥/١٥٢)،

وُجُوبُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ

٢٧- عن جابرٍ ﷺ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ولاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فيهِ حَقَّهُ إلا جَاءَ كَنْزُهُ يَومَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فإذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عنهُ غَنِيٌّ، فإذَا رَأَى أَن لاَّ بُدَّ منهُ سَلَكَ يَدَهُ في فيهِ، فَيَقْضَمُهَا[١]قَضْمَ الْفَحْلِ».رواه مسلم.[٢]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: الزَّكاةُ أحدُ أركانِ الإِسْلامِ ومبانيه العِظَام وهي قرينةُ الصلاةِ في مواضِعَ كثيرةٍ من كتاب الله عزَّ وجلَّ، وقد أَجْمعَ المسلمونَ على فرْضِيَّتها إجماعاً قَطْعِيًّا. فمنْ أنْكَر وجوبَها مع عِلْمِه به فهو كافرٌ خارجٌ عن الإِسْلامِ، ومن بخِلَ بها أو انْتَقصَ منها شيئاً فهو من الظَّالمينَ المتَعرضينَ للعقوبةِ في الدنيا والآخرة.

الفائدة الثانية: مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الأوراقُ النَّقْدِيَّةُ، وهي تَقُومَ مَقَامَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فإذا بلغت نِصَابَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ وجَبَتْ فيها الزَّكاةُ، وَيُقَدَّرُ نِصَابُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ اليَوْمَ بِالْفِضَّةِ لأنها أرخص من الذهب فتبلغ نصابها قبله، فَإِذَا مَلَكَ الْمُسلِمُ مَا يُعَادِلُ قِيمَةَ (٥٩٥) جِرَامًا مِنَ الفِضَّةِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ، وقيمة جرام الفضة تتغير من وقت لآخر، فمن كان عنده مالٌ قليلٌ لا يدري هل بَلَغَ النِّصَابَ أَمْ لاَ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ تُجَّارَ الفِضَّةِ عَنْ قِيمَةِ جِرَامِ الفِضَّةِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ في (٥٩٥)، والناتج هو النِّصَابُ.

الفائدة الثالثة:تَجِبُ الزَّكَاةُفي عُرُوضُ التجارةِ، وهي: كلُّ ما أُعد للبيع والشراء مِن أجل الرِّبح والتكسُّبِ، ويشمل ذلك جميع أنواع الأموال من العقارات، والسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، والموادّ الغذائية، والحيوانات وغيرها مما أُعِدَّ للتجارة. **وطريقةُ إخراج زكاتها:** أن تُقَوَّمَ البضائع المعدة للبيع عند حلول وقت الزكاة بما تساويه في وقتها سواءٌ أكانت قيمتُها بقدرِ ثَمَنِها الَّذِي اشتراها به أَمْ أقلّ أَمْ أكثرَ، ويضاف إليها السيولة الناتجة عنها، ثم يخرج منها رُبْعُ العُشْر. ويجبُ على أهل البِقَالات وقِطَعِ الغيارات وغيرها أن يُحْصُوها إحصاءً دقيقاً شاملاً للصغير والكبير ويُخْرجوا زكاتَها، فإنْ شقَّ عليهم ذلك احْتاطُوا وأخرجوا ما يكون به براءةُ ذِمَمِهِمْ، ولا يدخل في التقويم الأشياء التي لا تعد للبيع، مثل: الرفوف والديكورات والثلاجات التي في البقالات ونحوها.

---

(١) قَضِمَ يقضَم مثل: سمِع يسمَع (القاموس ص١٠٣٧) وفهِم يفهَم (مختار الصحاح ص٥٦٦)، وهو الأكل بأطراف الأسنان .

(٢) رواه مسلم ٢/٦٨٤(٩٨٨).

الأمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ وَأَنْصِبَتُهَا

٢٨- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».متفق عليه.(١)

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:الفائدةُ الأُولى : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي: الخارج من الأرضِ من الحبوب والثمار، ولا تجبُ الزكاةُ فيه حتى يبلُغَ نصاباً وهو خَمْسةُ أوْسقٍ ، والْوَسْقُ سِتُّون صاعاً بصاعِ النبيّ ﷺ فيكونُ النصابُ: ثَلاَثُ مِئَةِ صاعٍ بصاعِ النبيّ ﷺ الَّذِي تبلغ زِنَتُه بالبُرّ الجيّدِ ألْفَين وأربَعينِ جَرَاماً؛ أيْ: كِيْلُوين وخُمسي عُشر الْكِيلُو، فتكونُ زنةُ النصاب بالبُرّ الجيّد سُتُّ مِئةٍ واثْنَي عَشَرَ كيْلو، فلا زكاةَ فيما دُوْنها، وأما الأصناف الأخرى غير البر فينبغي لمن شكَّ في بلوغها النصابَ مِن عدمه أن يسألَ ويتحرى.ومِقْدَارُ الزكاةِ الواجب إخراجها في الحبوب والثمار: الْعُشْرُ كاملاً فيما سُقِيَ بدونِ كُلْفةٍ، ونِصفُ العشر فيما سُقيَ بكلْفةٍ. ولا تَجبُ الزكاةُ في الفواكِهِ والْخَضْرَواتِ والبِطِّيخِ ونحوها، لأن هَذِهِ الثمارُ لاَ تُكَالُ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا: الذّهَبُ والفضةُ، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) (٢) ، ولا تجبُ الزكاة في الذهب حتى يَبْلُغَ نصاباً وهو عِشْرون دِيْنَاراً، ويساوي بالجرام: خمسةً وثمانينَ جراماً. ولا تجبُ

الزكاةُ في الفضةِ حتى تبلغَ نصاباً وهو خَمْسُ أواقٍ، وهي مِئَتَا درهم، وتساوي بالجرام: خَمْسُمئةٍ و

خمسةٌ وتسعون جراماً،والواجب إخراجه في الزَّكاةِ من الذهبِ والفضةِ:رُبعُ الْعُشر،وهو:(٢,٥)في المئة.

الفائدةُ الثَّالثةُ: مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا: بَهيمةُ الأنعامِ وهي الإبلُ والبقرُ والغَنَمُ ضأنًا كانت أم مَعْزاً، إذا كانت سَائِمةً وأُعِدت لِلدَّر والنَّسْلِ، والسَّائمةُ هي: التي ترعى الْكَلأ النابتَ بدون بذْرِ آدمِيٍّ كلَّ السَّنَةِ أو أكْثَرَها، فإنْ لَمْ تَكُنْ سائِمةً فلا زكاةَ فيها، إلاَّ إذا أعدت للتَّكسُّب بالبيعِ والشراءِ فهي عروضُ تجَارةٍ تزَكَّى زكاةَ تجارةٍ، سواءٌ كانت سائمةً أوْ مُعَلَّفةً، إذا بلغت نصابَ التِّجارةِ بِنَفْسِها أو بضَمِّها إلى تجارتِهِ من غيرها. ويشترط لزكاة السائمة من بهيمة الأنعام أن تبلغ نِصَابًا، وأقلُّ النِّصَابِ في

الإبْلِ: خَمْسٌ، وفي البقرِ: ثلاثون، وفي الغَنَمِ: أربعون.

---

(١) رواه البخاري ٢/٥٢٩(١٣٩٠)، ومسلم ٢/٦٧٣(٩٧٩)، وفي رواية لمسلم: «مِنَ تَمْرٍ ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ»، وفي لفظ له: «تَمَرٍ» بَدَلَ« التَّمْرِ».

(٢) سورة التوبة الآيتان ٣٤- ٣٥ .

مَنْ يُعْطَوْنَ الزَّكَاةَ

٢٩- عن رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَتَيَا النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وهو يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلاهُ مِنْهَا، قالاَ: فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، ولاَ حَظَّ فيهَا لِغَنِيٍّ، ولاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».رواه أحمد وأبو داود والنسائي.(١)

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: مَنْ وَجَبَتْ عليهِ الزَّكَاةُ وَجَبَ عليهِ إخراجُها عَلَى الْفَوْرِ، وَلاَ يَجوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا بغيرِ عُذْرٍ، وله أن يقدمها على وقت وجوبها بأشهرٍ أو سنةٍ أو سَنَتينِ، وأهل الزكاة ثمانية :

الأولُ والثاني: الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يجدون كِفَايتَهم، وكفايةَ عائلتهم . فيعْطونَ مِنَ الزكاةِ ما يَكفيهم وعائِلَتَهُمْ لمدة سنةٍ كاملةٍ.

الثالثُ: العامِلُون عليها وهم الذينَ ينصِّبُهم وُلاَةُ الأمورِ لِجبايةِ الزكاةِ . **الرابعُ:** المؤلَّفَةُ قلوبُهم وهم ضعفاءُ الإِيْمانِ أو مَنْ يُخْشَى شَرُّهُمْ .

الفائدةُ الثَّانيةُ: وتدفع الزكاة أيضا في أربعة أصناف أخرى وهي:

الخامسُ: الرقَابُ وهم الأرِقَّاءُ من العبيد، والمكاتبين الَّذِين اشْتَروا أنْفُسَهُم من أسيادهم، كما يجوز أنْ يفتدى بها أُسَارَى المسلمين في الحروب لدخوله في عموم الرِّقَاب. **السادسُ:** الغارِمُون، وهم الَّذِين يَتَحَمَّلُون غَرَامةً وهي الدَّينُ، وهم نوعانِ:

الأول: مَنْ تَحمَّلَ دَيْنًا لإِصْلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ وإِطْفَاءِ الفتنةِ فيُعْطَى من الزكاةِ بقَدْرِ حَمَالتِه تشجيعاً له على هذا العملِ النَّبيْلِ .و**الثاني:** مَنِ تَحمَّل دَيْنًا في ذمتِه لنَفْسِه وليس عنده وفَاءٌ، فيُعْطَى مِنَ الزكاةِ ما يُوفي به دينَه.**السابعُ:في سبيلِ الله،**وهو الجهادُ لتكون كلمةُ الله هي العُلْيا لا لحميَّةٍ ولا لعصبيَّةٍ، فيُعْطَى المجاهدُ بهذه النِّيَّةِ ما يكْفِيهِ لِجِهادِهِ من الزكاةِ أوْ يُشْترى بها سلاحٌ وعَتَادٌ للمجاهدين في سبيلِ الله لحمايةِ الإِسْلامِ والذَّودِ عنه وإعلاءِ كلمةِ الله.ويدخل في**هـ**:بذل الزكاة في الدعوة إلى الله في دول الكفر،ومواجهة التنصير،ونحو ذلك.

الثامنُ: ابنُ السَّبِيْل وهو المسافرُ الَّذِي انقطع به السَّفرُ ، ونَفَد مَا في يَدِه فيُعْطَى مِن الزكاةِ ما يُوصَلَه إلى بلدهِ وإِنْ كان غنياً فيها وَوَجَدَ من يُقْرضُه، لكنْ لا يَجُوز أنْ يَسْتَصْحِبَ معه نفقةً قليلةً لأجْل أن يأخذ من الزكاة إذا نفدت، لأنها حيلةٌ على أخذ ما لا يستحق.

---

(١) رواه أحمد ٢٢٤/٤، وأبو داود ١١٨/٢(١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥(٢٥٩٨)وصححه ابن الملقن (البدر المنير ٣٦١/٧)، والألباني في (إرواء الغليل ٣٨١/٣(٨٧٦)).

الفائدةُ الثَّالثةُ: لا يجوز إعطاء الزكاة من لا يستحقها، ومن هؤلاء:

أولاً: من كان له كفايةٌ فلا يجوز إعطاؤه من الزكاةِ وإنْ سألَها، بل الواجبُ نُصحُه وتْحذِيرُه.

ثانيًا: المرأة المتزوجة إذا كانت تحت زوج غني باذل للنفقة.

ثالثًا: الزوجة أو القريب الذي يجب على الإنسان النفقة عليه، وهو قادر عليها، أما إذا لم تكن نفقته واجبة عليه، أو كانت واجبة وهو عاجز عنها فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة.**رابعًا:** مَنْ سأَلَ الزَكْاةَ وعليه علامةُ الغِنى وهو مجهولُ الحَال جاز إعطاؤه منها بعد إعْلامِه أنَّه لا حظَّ فيها لغَنِيٍّ ولا لِقَويٍّ مُكْتَسبٍ.**خامسًا:** إسقاطُ الدَّيْنَ عن الفقير بنيّة الزَّكاةِ لا يجزئُ، لأنَّ الزكاةَ أخْذٌ وردٌّ، وإسْقَاطُ الدَّيْنَ عن الفقير ليس أخذًا ولا رَدًّا .

الأَمْوَالُ الَّتِي لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا

٣٠-عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».متفق عليه.[١]

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: لا تجب الزكاة إلاّ في أربعة أنواع من المال فقط، وهي: السائمةُ من بهيمة الأنعام، والأثمانُ: وهي الذهب والفضةُ والأوراقُ النقديةُ، والخارجُ من الأرض مِن الحبوبِ والثمارِ والمعادِنِ، وعُرُوضُ التجارةِ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: ولا تجب الزكاة في الديونُ غيرُ المرجوَّةِ مثل: الديون على المعسرين والمفلِسين والفقراء والمساكين التي قد لا يسدِّدونها، والدين الذي على مُماطلٍ يصعبُ اسْتخراجُه منه ، وهكذا كلُّ نَقْدٍ يضعفُ الرَّجَاءُ في تحصيله ولا يستطيعُ صاحبُهُ أن يَتَصرَّفَ فيه .وإذا قُبضت هذه الأموال فإنه يُستقبلُ بها حولٌ جديدٌ من القبض، فإن بقيت أو بقي منها ما يبلغ النصاب بنفسه أو مع غيره سنة كاملة زكاه، وإلا فليس فيه زكاة، ولكن لو زكاه إذا قبضها عن سنة واحدة فهو حَسَنٌ .

وأما إذا كانَ الدَّيْنُ مَرْجُوًّا، وهو الدَّيْنُ عَلَى مَلِيءٍ بَاذِلٍ لَهُ، فإنه إذا حلَّ أجله ولم يتقاضاه صاحبه، أو لم يكن له أجل أصلا فإن عليه أن يزكيه كبقية أمواله[٢]، أما إذا كان مؤجَّلا إلى أجل لَمْ يحلَّ فلا زكاةَ فيه حتَّى يحلَّ أجلُه على الصحيح من قولي أهل العلم، فإذا حلَّ أجلُه وتَرَكَهُ سنةً فإنهُ يزكيه كبقية أموالِهِ كلَّ سنةٍ، وله أن يؤخر زكاتَه حتى يقبِضَهُ ثُمَّ يزكِّيهِ لكلِّ مَا مضى مِن السِّنين .

الفائدةُ الثَّالثةُ:ومن أحكام الزكاة : **أولاً:** مَن عَرَضَ عقاره للبيع تخلُّصًا منه، أو لشراء بيت آخر للسُّكنى أو لغير ذلك من الأغراض فلا زكاة فيه على الصحيح، ولو بقي معروضًا عدة سنوات.

ثانيًا: مَن كان عنده عقارٌ لا ينوي به شيئًا معيَّنًا، أو كان مُتَرَدِّدا فيه بين عَرْضه للتجارة، أو سكناه، أو تأجيره، أو تَرْكِهِ حتى إذا احتاج إلى بيعه باعه؛ فلا زكاة فيه.

ثالثًا: الأَيْسَرُ في إخراج زكاةِ الرَّواتِبِ الشهريةِ أن يحدِّدَ الشخصُ شَهْرًا لإخراجِ زَكاتِهِ كَرَمَضَانَ، فإذا جاءَ هذا الشَّهْرُ حَسَبَ مَا عِنْدَهُ مِنَ النُّقُودِ وَأَخْرَجَ الزَّكاةَ عنهَا جَميعًا .

رابعًا: زكاة الأسهم، ولا يخلو المساهم من حالين:

الحال الأولى: المضاربة بالأسهم، بأن يكون قصده بالأسهم المتاجرة بها، بيعًا وشراءً.

---

(١) رواه البخاري ٥٣٢/٢(١٣٩٤)، ومسلم ٦٧٥/٢(٩٨٢).

(٢) مثل: الدَّين الذي على الأخ أو القريب إذا قال له خذه، قال: الذي عندي وعندك واحد، وهكذا الدَّين غير المؤجل وهو على مليء فحكمه كحكمه.

فهذا تجب عليه الزكاة إذا حال الحول، فيقدر قيمتها في السوق على رأس السنة، ويضيف إليها الأرباح الناتجة عنها إن كانت في يده، ويخرج زكاتها.

الحال الثانية: الاستثمار في الأسهم، بأن يكون قصده من المساهمة الاستفادة من ربح الأسهم، وريعها السنوي، ولا يقصد المتاجرة ببيعها.والأفضل في هذه الحالة أن يخرج الزكاة من الربح السنوي إذا قبضه، وإن ترك إخراجها حتى يحول عليه الحول إن بقي معه المال فلا بأس.

معاركُ العِزَّةِ في رَمَضَانَ

٣١- عن عبدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ في رَمَضَانَ».رواه البخاري[١]،

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديث فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: رمضانُ شهرُ الفتوحاتِ الإسلامية، فهو شهرٌ لقوةِ الإيمانِ وعِزَّةِ المسلمينَ، وشهرٌ للقوَّةِ والنشاطِ وليسَ للتكاسلِ والخمولِ، ومِن أشهرِ المعارِكِ الرمضانيةِ: (غزوةُ فتحِ مكةَ)، وكانت في السنة الثامنةِ لهجرةِ النبيِّ ﷺ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: من أشهر المعارك الرمضانية غزوةُ بدرٍ الكبرى، وكانت في السَّنَةِ الثانية من الهِجْرةِ بين النبي ﷺ ومشركي مكة، وقد سَمَّى الله ذلك اليومَ (يومَ الفُرْقانِ)؛ لأنَّه سبحانه فرَّقَ فيه بَيْنَ الحقِّ والبَاطِلِ بنَصْر رسولِهِ ﷺ والمؤمنين وخَذْلِ الكفارِ المشركِين.

الفائدةُ الثَّالثةُ: مِن أشهَرِ الفتوحاتِ الرمضانيةِ في تأريخ الإسلام[٢]:

- **فتحُ الأندَلسِ:** في رمضانَ ٩٢هـ، هزموا القوط بقيادة طارقِ بنِ زياد .[٣]
- **وفتحُ عمُّورِيَّةَ:** في رمضان٢٢٣هـ بقيادة المعتصم.[٤]
- **معركةُ البُويَبِ**[٥]:في رمضان١٣هـ هزموا المجوس بقيادة المثنى بن حارثة[٦].ومعركةُ القادِسيةِ[٧]: وبَلاطِ الشُّهدَاءِ[٨]ومعركةُ عينِ جالوت [٩]ومعركةُ شَقْحَبٍ[١٠] وغيرها.

---

(١) رواه البخاري ١٥٥٨/٤(٤٠٢٦).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ١٠/٣، ومجالس رمضانية، للدكتور سلمان العودة ص١٢٥.

(٣) ينظر: التأريخ الأندلسي، للدكتور عبد الرحمن الحجي ص٤٦ وما بعدها (وهذا الكتاب من أحسن ما كتب في تأريخ الأندلس).

(٤) ينظر: الكامل في التاريخ ٣٩/٦، والبداية والنهاية ٢٨٥/١٠، وتأريخ الطبري ٢٣٥/٥.

(٥) البُويب بلفظ تصغير الباب: نهر كان بالعراق موضع الكوفة (معجم البلدان ٥١٢/١).

(٦) ينظر: البداية والنهاية ٢٩/٧، ومعجم المعارك الحربية، لماجد اللحام ص٨٩.

(٧) وقيل: وقعت في شوال، وقيل: في محرم، على خلاف في السنة فقيل: ١٤هـ، وهو الأشهر، وقيل: ١٥هـ، وقيل: ١٦هـ.

(٨) ينظر: معجم المعارك الحربية، لماجد اللحام ص٧٨، وموسوعة الحروب لهيثم هلال ص١٨٤، والموسوعة العربية العالمية ٢١٢/٥.

(٩) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٥١٤/١، والبداية والنهاية ٢٢٠/١٣.

(١٠) شَقْحَبٌ كجَعْفَرٍ: موضع قُرْبَ دمَشْق (تاج العروس ١٥٤/٣).

وجوبُ زَكَاةِ الفِطْرِ

٣٢- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ-أو قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، (وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَعَدَلَ الناسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».متفق عليه[١].

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائد:

الفائدةُ الأُولى: زَكَاةُ الفِطْرِ فريضةٌ على الكبيرِ والصغيرِ والذكرِ والأُنثى من المسلمينَ، ويجبُ على الشخص إخراجُها عن نفسِه و عمن تَلْزَمُه مَؤُونَتُه من زوجةٍ أو وَلَدٍ،و ًتجِبُ على مَنْ يملك في يوم العيد وليلته طعاما زائداً على ما يكفيه ويكفي عياله، ولا تجبُ عن الحمل إلاَّ أنْ يَتَطَوَّعَ بها فلا بأسَ، فقدْ كانَ أميرُ المؤمنينَ عُثْمَانُ ﷺ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عن الْحَبَلِ[٢]،وهو الجنين.ومقدارزَكَاةِ الفِطْرِ: صاعٌ بصاعِ النبيّ ﷺمن طعامِ الآدميين من تمرٍ أوْ بُرٍّ أوْ رزٍّ ونحوه وهو تقريبا كيلوين ونصف إلى ثلاثة كيلو جرامات.

الفائدةُ الثَّانيةُ: الواجب إخراجُ زَكَاةِ الفِطْرِ قبْلَ صلاةِ العيدِ،ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، لحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ»، متفق عليه[٣]، ويجوز إخراجها قبْل العيدِ بيوم أو يومين [٤]،

الفائدةُ الثَّالثةُ: مِن أهمّ أحكام زكاة الفطر ما يلي:

أولاً:أن النبيَّ ﷺ فرضَها من الطعامِ فلايجزىء إخراج قيمته لأنه خلاف ما عيَّنَه الرسولُ ﷺ،وأمَرَبه.

ثالثًا: من أخَّر إخراج زكاة الفطر لعذرٍ فلا حرج عليه، ويجب عليه المبادرة بإخراجها متى زال عذره.

رابعًا: الواجبُ أنْ تصلَ زكاة الفطر إلى مستحقِّها أو وكيْلِهِ في وقتِها قبلَ صلاةِ العيد، فلو نَوَاها لشخصٍ ولم يصادفْه ولا وكِيلَه وقتَ الإخراجِ فإنه يدفعها إلى مستحقٍّ آخرَ ولا يؤخِّرُها عن وقتِهَا.

خامسا: الأفضل دفعها في مكان إقامتِهِ، وإن وكَّل من يدفعها عنه في أي مكان أجزأ ذلك.

سادسا:يستحِقُّ زَكاةِ الفطرِ:الفقراءُ والمساكين، ويجوزُ توزيعُها على فقير وأكثر.وللفقيردفعها عن نفسه وعائلته .

---

(١) رواه البخاري ٥٤٩/٢(١٤٤٠)، ومسلم ٦٧٧/٢(٩٨٤)، والزيادة بين قوسين من رواية لهما: البخاري ٥٤٧/٢(١٤٣٢)، ومسلم في الموضع نفسه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٢/٢(١٠٧٣٧)، وأحمد كما في مسائل ابنه عبد الله رقم (٦٤٤)، وابن حزم من طريقه في المحلى ١٣٢/٤.

(٣)رواه البخاري ٥٤٨/٢(١٤٣٨)، ومسلم ٦٧٩/٢(٩٨٦)، وهذا لفظه.

(٤) رواه البخاري ٥٤٩/٢(١٤٤٠).

الاهْتِمَامُ بِصَلاَةِ العِيدِ

٣٣- عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالتْ: «أَمَرَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».متفق عليه.[1]

يتعلق بهذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: العيد في الأصل عادة من العادات، وقد جعله الشرع فرحة شرعية دينية في ختام عبادة عظيمة هي ركن من أركان الإسلام، فعلى المسلم أن يفرح بإتمام نعمة الله عليه بالصيام على أكمل وجه، ويكلِّلُ ذلك بأداء صلاة العيد، وصلةِ رحمه، والسلامِ على إخوانه المسلمين وتهنئتِهم بالعيد.

الفائدة الثانية: صلاة العيد شعيرة عظيمة من شعائر الدين في يوم العيد،وحكم صلاة العيد:فرض كفاية.

الفائدة الثالثة: مما يشرع ليلة العيد ويوم العيد:

أولاً: يسن التكبير المطلق من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويستمر ليلة العيد وفي الطريق إلى مُصلَّى العيد، ووقت انتظار صلاة العيد حتى يخرج الإمام.

ثانيًا: يسن الاغتسال ليوم العيد، والأصل أن يكون بعد طلوع الفجر .

ثالثًا: السنة أن يفطر قبل الخروج لصلاة العيد على تَمَرات، ويجعلهن وترًا، فعن أَنَسٍ ﷺ قالَ: «كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».رواه البخاري[2]

رابعًا: يسن التزيُّنُ للعيدِ بأحسَنِ اللِّباسِ، والتعطر والتسوك .**و**السنة حضور النساء للصلاة بلا زينة ظاهرة، أوتعطر،والحائض تشهدالخطبة ويُفرش لها خارج المسجد.

([1]) رواه البخاري ١/٣٣٣(٩٣٧)، ومسلم ٢/٦٠٥(٨٩٠)، وهذا لفظه.

([2]) رواه البخاري ١/٣٢٥(٩١٠).

ثالثًا: الأَحَادِيثُ الَّتِي تَتْلُو رَمَضَانَ

سُنِّيَّةُ صِيَام سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ

٣٤- عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».رواه مسلم.[١]

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم مع كل فريضة نافلة من جنسها لتكون جابرة لما قد يكون وقع فيها من خلل، ومتممة لما قد يكون فيها من نقص، ومن ذلك مشروعية صيام ستةِ أيام من شوال، فهي سنة حثَّ عليها النبيُّ ﷺ وبيَّن فضلها، وهي بالنسبة لرمضان كالسنة الراتبة بالنسبة للصلاة المفروضة،ومَن حافظَ عليها كلَّ عامٍ كان ذلك مثلُ صيامِ الدَّهرِ.

الفائدةُ الثَّانيةُ: إطلاق الحديث يدل على أن كل شهر شوال موضع لصيام هذه الست، سواء صامها متفرقة أو متتابعة، من أوله أو من آخره، فالأمرواسع، والمبادرة بالعمل الصالح أفضل دائما.

الفائدةُ الثَّالثةُ: من المسائل المتعلقة بصيام ست من شوال ما يلي:

أولاً: لا يتم هذا الفضل إلا لمن بادر بقضاء ما فاته من رمضان أولا، ثم أتبعه بست من شوال، فيبدأ بالقضاء، ثم يصوم الستَّ من شوال. [٢]

ثانيًا: يتوهم بعض الناس أن من صامها عامًا لزمته كلَّ عام، فلذلك يتقاعس عن صيامها حتى لا تجب عليه بعد ذلك، وهذا كلام باطل لم يَقُلْهُ أحَدٌ من أهل العلم، ولا دليل عليه.

ثالثًا: مَن شرَعَ في صيام يوم مِن الستِّ ثم بدا له أن يفطر لأمر عرض له فلا بأس بالفطرلأن صوم التطوع يجوز قطعه، ويصوم بدلا عنه يوما آخر، بخلاف صوم القضاء فمن شرع فيه لم يَجُزْ له قطعه إلا بعذر شرعي كسفر أو مرض.

رابعًا: يصح صيام الستِّ من شوال بنية من النهار فلا يشترط في صيامها تبييت النية من الليل لأنها من صوم التطوع، وصوم التطوع لا يشترط لصحته تبييت النية، وليس لمن فرَّق بين التطوع المطلق والتطوع المعين دليل من السنة يعتمد عليه، والفقهاء الذين يصححون التطوع بنية من النهار لا يفرقون بين التطوع المطلق والتطوع المعين.

---

(١) رواه مسلم ٢/٨٢٢(١١٦٤).

(٢) ينظر: لطائف المعارف ص٣٩٧.

مَشْروعِيَّةُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الأعمَالِ الصَّالِحَةِ

٣٥- عن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إلى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».متفق عليه.[١]

يَتَعَلَّق بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: دلَّ الحديثُ عَلَى مَحبَّةِ اللهِ تعالى لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وهذا مما يدل على فضلها ، وليعلم المسلم أن من رحمة الله تعالى به أن يوفقه للأعمال الصالحة، ثم أن يوفقه لِلْمُدَاوَمَةِ عليها، وهذه الْمُدَاوَمَةُ علامةٌ على قَبول العمل الصالح.

الفائدةُ الثَّانيةُ: سِرُّ مَحبَّةِ اللهِ تعالى لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تتلخص في أمور منها ما يلي:

أَوَّلاً: أن العمل الصالح يحبه الله تعالى، فلذلك يحب الْمُدَاوَمَةَ عليه، وفي الحديث القدسي يقول اللَّهَ: « وما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلي بِالنَّوَافِلِ حتى أُحِبَّهُ».رواه البخاري.[٢]

ثَانيًا: أن الْمُدَاوَمَةَ على العمل الصالح دليل الرغبة فيه ومحبته، وعدم كراهيته .

ثَالثًا: أنه يشعر بقوة الإيمان وصدقه بخلاف الذي ينقطع عن العمل ويتركه، **رَابعًا:** أن الأصل فيما أمر الله به أن يُفعل على الدوام ويحافظ عليه، ففي المحافظة تطبيق للأوامر وعمل بالنصوص وتعظيم لها وتعظيم لشريعة الله، قال تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب).

خَامسًا: في الْمُدَاوَمَةَ على العمل الصالح إغاظة للشيطان.

الفائدةُ الثَّالثةُ: من أسباب المداومة على العمل الصالح ما يلي:

أَوَّلاً: معرفة أن الله تعالى يحب العمل الصالح. **ثَانيًا:** ألا يثقل على نفسه بالعمل بل يعمل ما في قدرته

ثَالثًا: محاسبة النفس ومراقبتها دائما، ولومها على ترك العمل الصالح،عليه.

رَابعًا: صحبة الصالحين، فبهم يَقْوَى الإيمانُ، ويزداد التمسك بالأعمال الصالحة .

خَامسًا: إدراك فضل العمل الصالح، سواء أكان الفضلُ الخاص أو الفضلُ العام للطاعة والعبادة.

سَادِسًا: الاسْتِشْعَارُ بأَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ طَرِيقٌ لِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ بِإِذْنِ الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٧٣ (٦٠٩٩)، ومسلم ١/٥٤١(٧٨٣)، وهذا لفظه.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ٥/٢٣٨٤ (٦١٣٧).

قَضَاءُ الصِّيامِ

٣٦- عَنْ أُمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».متفق عليه.[١]

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: من أفطر في رمضان لعذر شرعي كالمرض أو السفر أو غيرهما؛ فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره بعددِ الأيامِ التي أفْطر، لقوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ) [٢]، .

الفائدةُ الثَّانيةُ: وقت القضاء مُوَسَّعٌ مِنْ نِهَايَةِ رَمَضَانَ إلى رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ التي تَلِيهَا بحيث يكونَ بينهُ وبين رمضانَ الثاني بعددِ الأيامِ التي عليه،ولا يجوز تأخير القضاء بعد رمضان الآخر بدونِ عذرٍ، ومما يدل على سعة وقت القضاء قولُ عَائشةَ رضي الله عنها: «كَانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّومُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتطيعُ أَنْ أَقْضِي إلاَّ في شَعْبَانَ ».متفق عليه[٣]، والأفضل المبادرة بالقضاء لأن هذا من تعجيل الخير، والإسراع لبراءة الذمة، وخشيةً مِن عروض العوارض أو النسيان، ولكي يصح له صيام ستة أيام من شوال لأنها لا تصام إلا بعد القضاء، وله أن يصوم القضاء متتابعا وله أن يصومه مفرَّقا.

الفائدةُ الثَّالثةُ: من أفطر في رمضان لعذر فله حالان:

الحال الأولى: أنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ لا يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْهُ، فهذا يجب أن يطعم عن كل يوم مسكينا، فإن مات قبل أن يطعم أُطعم عنه من تَرِكَتِهِ،وإن صام عنه أحد أجزأ عنه ذلك، ولم يحتج إلى الإطعام.

الحال الثانية: أنْ يَكُونَ لِمَرَضٍ يُرْجَى شِفَاؤُهُ مِنْهُ، أو لسبب غيره من سفر ونحوه، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يستَمرَّ به العذرُ حَتَّى يموت، فهذا لا شَيْءَ عليه.

الحالة الثانية: إن يتمكَّن من القضاءِ ولكنه فَرَّط فيه حتى مات، فهذا أولياؤه بالخيار، إما أن يطعموا عنه من تَرِكَتِهِ كُلَّ يوم مسكينًا، لِكُلِّ مسكينٍ كيلو وربع إلى كيلو ونصف من الأرز ونحوه، ولهم يصوموا عنه الأيامِ التي تمكَّنَ من قضائِها وفرَّطَ فِيهِ. ويجوز أن يصوم عنه واحد أواثنان أوأكثر.

---

(١) رواه البخاري ٦٩٠/٢(١٨٥١)، ومسلم ٨٠٣/٢(١١٤٧). (٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) رواه البخاري ٦٨/٢ (١٨٤٩)، ومسلم ٨٠٢/٢(١١٤٦).(٤) ذكره البخاري معلقا مجزوما به ٦٩٠/٢ قبل الحديث رقم ١٨٥١.

صِيَامُ التَّطوُّعِ

٣٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذي تَقُولُ: واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟»، قُلْتُ: قد قُلْتُهُ [بِأَبِي أنتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ]، قَالَ: «إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فإنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وهو أَعْدلُ الصِّيَامِ [وفي رواية: أَفْضَلُ الصِّيَامِ]»، قُلْتُ: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».(١)

يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الحديثِ فوائدُ:

الفائدةُ الأُولى: لقد نوع الله تعالى لعباده العبادات لتسهل عليهم، وليغتنموا الفرص للتقرب إلى الله تعالى بما يناسبهم ويسهل عليهم، وقد أخبر النبي ﷺ عن أنواع من النافلة في هذا الحديث، منها:

أولاً: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَّهْرٍ، وأخبر أنَّ «الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

ثانيًا: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطارُ يَوْمَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَصُومُ ثُلُثَ الشَّهْرِ، عَشَرَةَ أيَّامٍ كُلَّ شَهْرٍ.

ثَالِثًا:صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطارُ يَوْمٍ،وهو أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وهو صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام.

الفائدةُ الثَّانيةُ: أطلق النبيُّ ﷺ في هذا الحديث الأيامَ الثَّلاثَةَ المشروع صِيامها مِنْ كلِّ شَّهْرٍ بَلْ ولم يحددها،والأفضَلُ صِيَامُ أيام الليالي البِيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شَهْرٍ.

الفائدةُ الثَّالثةُ: يصح صيامُ التطوعِ بنيَّةٍ من النهار، فإذا لم يأت المسلم بأي مفطِّر بعد الفجر؛جاز له الصوم.وإن قطعه لعذر شرعي أو لغير عذر فلا حرج عليه، وإن قضى بدلاً عنه يومًا آخر فهو حَسَنٌ.

---

(١) رواه البخاري ١٢٥٦/٣(٣٢٣٦)، ومسلم ٨١٢/٢(١١٥٩)، والزيادة بين قوسين أولها من رواية للبخاري ٦٩٧/٢(١٨٧٥)، وآخرها من رواية لمسلم في الموضع نفسه، والرواية المشار إليها لهما في الموضعين السابقين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
أولاً: الأَحَادِيثُ الَّتِي تَسْبِقُ رَمَضَانَ: حُكمُ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ، وَصيامِ يَوْمِ الشَّكِّ	٣
وُجُوبُ الصِّيامِ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ أو إِتْمَامِ عِدَّةِ شَعبانَ	٤
النِّيَّةُ في الصِّيَامِ	٥
ثانيا: الأَحَادِيثُ الَّتِي في رَمَضَانَ: وُجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ ومَكانَتُهُ	٧
فَضْلُ صِيَامِ رَمَضَانَ وأَسْبَابُ الْمَغْفِرَةِ فِيهِ	٨
فَضْلُ الصِّيَامِ عُمُومًا ومَا يُشرَعُ لِلصَّائِم	٩
خَصَائِصُ شَهْرِ رَمَضَانَ	١٠
مَشْرُوعِيَّةُ قِيَامِ رَمَضَان وفضلُهُ	١١
أَحْوَالُ النَّاسِ في الصِّيامِ وَمَنْ يَجوزُ لَهُ الفِطْرُ	١٢
حُكْمُ صِيامِ الْحَائِضِ والنُّفَسَاءِ وَقَضَائِهِمَا	١٣
مَن لاَ يَجِبُ عَلَيهِ الصِّيَامُ	١٤
الصِّيَامُ في السَّفَرِ	١٥
حُكمُ الْجِمَاعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ وَمُقَدِّمَاتِهِ	١٦
الفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ وَإِخْرَاجِ الدَّمِ	١٧
الفِطْرُ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا وَشُروطُ الفِطْرِ بالْمُفَطِّرَاتِ	١٨
استحبابُ العُمرةِ في رمضَانَ وفضلُها	١٩
سُنِّيَّةُ السِّواكِ لِلصَّائِمِ	٢٠
الْحِكْمَةُ مِن مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ ومَا يَنْبَغِي تَجَنُّبُهُ لِلصَّائِمِ	٢١
وُجُوبُ حِفْظِ الجوارحِ عنِ الْحَرامِ في الصِّيامِ وغيرِهِ	٢٢
سُنِّيَّةُ السُّحُورِ لِلصَّائِمِ وفضْلُهُ	٢٣
سُنِّيَّةُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ	٢٤
الْجُودُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ في رَمَضَانَ	٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
سُنِّيَّةِ الاعْتِكَافِ	٢٦
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ والَّذي لا يَقْرَؤهُ	٢٧
فَضْلُ لَيلةِ القَدْرِ وَمَشْروعِيَّةُ تَحَرّيهَا وقِيَامِهَا	٢٨
الدُّعَاءُ وَأهَمِّيَّتُهُ في رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ	٢٩
وُجُوبُ إخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ	٣٠
الأمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ وَأَنْصِبَتُهَا	٣١
مَنْ يُعْطَوْنَ الزَّكَاةَ	٣٢
الأَمْوَالُ الَّتِي لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا	٣٤
معاركُ العِزَّةِ في رَمَضَانَ	٣٦
وجوبُ زَكَاةِ الفِطْرِ	٣٧
ثالثًا: الأَحَادِيثُ الَّتِي تَتْلُو رَمَضَانَ: سُنِّيَّةُ صِيَام سِتَّةِ أيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ	٤٠
مَشْروعِيَّةُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الأعمَالِ الصَّالِحَةِ	٤١
قَضَاءُ الصِّيامِ	٤٢
صِيَامُ التَّطوُّعِ	٤٣
فَهْرسُ الموضُوعات	٤٤